



دراسات شرعية (٢٤)



الإشكاليات الفقهية العشر أمام منتجات العمل الخيري والعمل المصرفي

د. طالب بن عمر الكثيري

nama-center.com



لماذا هذا الكتـاب ؟

إن الناظر في المشكلات التي تعاني منها مؤسسات العمل الخيري عند تبنيها لصور عصرية من الموارد المالية، مما أفرزه الواقع المهني، والعمر الميداني للعمل الخيري المعاصر؛ ليجد ضرورةً في نفسه تدفعه لتقليب هذه الصور من منتجات العمل الخيري على موازين الحكم الشرعي المنضبط، ثم قد يتفاجأ الباحث أن تطور هذه المنتجات تطبيقًا، سبق بمراحل تناولها بالحكم الشرعي تنظيرًا، الأمر الذي يؤكد على مدى حاجة المجتمع المسلم لما يخدم القطاع الخيري تنظيرًا وتأطيرًا، باعتباره ركنًا أصيلاً في منظومة مؤسسات المجتمع المدني، ومدى حاجته كذلك لتوصيف شرعي منضبط لأهم الإشكالات المالية التي يعاني منها العمل الخيري المؤسسي، والتي تتنوع بين موارده الأربعة: الواجبات، والتبرعات، والاستقطاعات، والاستثمارات.

يرى المؤلف في هذه الدراسة، التي تصدر عن مركز نماء، أنه مع طول نظر وسبر للفقه المالي الخيري تبين له أن أبرز المشكلات الفقهية التي تحول دون الخروج برأي موحد تجاه هذه المنتجات العصرية خمسٌ:

الإشكالية الأولى: هل المؤسسات الخيرية تنوب عن ولي الأمر في أعمالها التي تنفذها؟

الإشكالية الثانية: هل المتبرعون يدركون أن المؤسسات الخيرية تمول نفسها من تنفيذ تبرعاتهم؟

الإشكالية الثالثة: هل المؤسسات الخيرية وكيلة عن المستحقين أم عن المتبرعين؟

الإشكالية الرابعة: كيف نضمن أن منتج العمل الخيري لا يصادم مقاصد الشرع في التبرعات؟

الإشكالية الخامسة: أيّ الجانبين يُغلَّب في الصيغ الربحية للعمل الخيري؛ جانب التبرع أم المعاوضة؟

وقد بذل المؤلف جهدًا في بيان هذه الإشكاليات، وسعى للحفر في منابتها، وذلك في باب من أبواب الفقه قل النظر في دقائقه وتفاصيله الجزئية.



دراسات شرعية (٢٤)

المؤلـف:

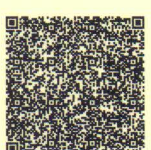
د. طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري

- حصل على الماجستير من جامعة حضرموت على رسالته: «الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، دراسة تأصيلية فقهية».
- حصل على الدكتوراه في الفقه المقارن من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، على رسالته: «نظرية البدائل الإسلامية للمعاملات المصرفية، دراسة تأصيلية نقدية».
- أستاذ الفقه المساعد بجامعة حضرموت.
- المشرف الشرعي على مدارس التوحيد لتحفيظ القرآن الكريم، بوادي حضرموت.
- رئيس رابطة أهل الحديث - فرع وادي حضرموت.
- رئيس مركز رؤى للدراسات والتدريب.
- رئيس مؤسسة آل كثير للتنمية.
- عضو المجلس الأعلى للائتلاف السلفي اليمني.
- مؤسس ومشرف شرعي لعدد من المؤسسات والمراكز العلمية الأخرى.

الثمن: ٥ دولارات
أو ما يعادلها



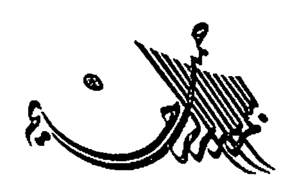
ISBN 978-614-431-728-0

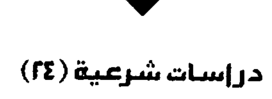


مركز نماء للبحوث والدراسات
Namaa Center for Research and Studies

info@nama-center.com

الإشكاليات الفقهية العشر
أمام منتجات العمل الخيري
والعمل المصرفي





دراسات شرعية (٢٤)

الإشكاليات الفقهية العشر أمام منتجات العمل الخيري والعمل المصرفي

د. طالب بن عمر الكثيري



الإشكاليات الفقهية العشر أمام منتجات العمل الخيري والعمل المصرفي

د. طالب بن عمر الكثيري / كاتب من اليمن

الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٦م

«الآراء التي يتضمنها هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر مركز نماء».

مركز نماء للبحوث والدراسات
Nama Center for Research and Studies

بيروت – لبنان
هاتف: ٩٦١٧١٢٤٧٩٤٧

المملكة العربية السعودية – الرياض
هاتف: ٩٦٦٥٤٥٠٣٣٣٧٦
فاكس: ٩٦٦١٤٧٠٩١٨٩
ص.ب: ٢٣٠٨٢٥ الرياض ١١٣٢١
E-mail: info@nama-center.com

الفهرسة أثناء النشر – إعداد مركز نماء للبحوث والدراسات
الكثيري/ طالب
الإشكاليات الفقهية العشر أمام منتجات العمل الخيري والعمل المصرفي، د. طالب بن عمر الكثيري
١٣٦ ص، (دراسات شرعية؛ ٢٤)
بيليوغرافيا ١٠٩ – ١٣٥
٢١,٥×١٤,٥ سم
١. الفقه الإسلامي. ٢. العمل الخيري. ٣. العمل المصرفي. أ. العنوان. ب. السلسلة.

ISBN: 978-614-431-728-0



طبعت في


المحتويات

الإشكاليات الفقهية العشر

أمام منتجات العمل الخيري والعمل المصرفي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ سيد المرسلين، ثم أمَّا بعد:

فإن تسارع مجريات حياة الناس، وتسابق الحوادث المستجدة عليهم؛ أظهرا وبجلاءٍ تَكَامُلَ هذه الشريعة من خلال قواعدها المنضبطة ومقاصدها المتكاملة، وأثلجت صدور المؤمنين ببرد تجلية الحكم الشرعي، وطمأنينة القلب بحسن عاقبته العاجلة والآجلة.

وبعد عمر يناهز الأربعين سنة للعمل المصرفي الإسلامي، ولأخيه الذي يقاربه سِنًّا العمل الخيري الإسلامي، وبعد الولادات السهلة والمتعسرة لمنتجاتهما، والآثار ذات القيمة الإيجابية أو السلبية لأدواتهما، يرىٰ الناظر المدقِّقُ المعالمَ البارزة التي قَسَّمتْ قادةَ الفقه الإسلامي المعاصر إلىٰ مدارس لها اختيارات فقهية محددة، تتجه بها للحكم علىٰ كل منتج مالي جديد قبولًا أو رفضًا.

ومع جرّ هذه المحددات -التي تضغط علىٰ التفكير- عند النظر إلىٰ كل منتج خيري أو مصرفي جديد بانت معالمها، وارتفعت عقيرتُها، وأصبح تحديد الموقف منها من أَهَمّ ما يتعيَّنُ علىٰ كل والجٍ بفكره للحكم علىٰ أيّ أداة مالية؛ خيرية أو مصرفية.

ودونك أخي القارئ تلك الإشكاليات الفقهية العشر التي قسَّمت مدارسَ الفقه المعاصر، وحددت معالم اختياراتها الفقهية، وإلىٰ أين امتدَّ ظلالُ الاختلاف فيها علىٰ المنتجات الخيرية والمصرفية للعمل الإسلامي؟، مع التساؤل بين ذلك كثيرًا: متىٰ يحين توافق الرأي عليها علىٰ معايير منضبطة؛ توجِّه البحث، وتقود الباحث، وتجلي الصواب؟، ومتىٰ تُحدد أطر المسموح به لقبول منتج الاجتهاد؛ إذا جاء تمشيًا مع واقع الضرورات، أو خُلق تطلعًا لفقه الأولويات؟

كتبه

د. طالب بن عمر الكثيري

الجمعة ١٣/١١/١٤٣٦هـ

الإشكاليات الفقهية الخمس

أمام منتجات العمل الخيري

إن الناظر في المشكلات التي تعاني منها مؤسسات العمل الخيري عند تبنيها لصورٍ عصريةٍ من الموارد المالية -مما أفرزه الواقع المهني، والعمر الميداني للعمل الخيري المعاصر- ليجد ضرورةً في نفسه، تدفعه لتقليب هذه الصور من منتجات العمل الخيري علىٰ موازين الحكم الشرعي المنضبط، ثم قد يتفاجأ الباحث أن تطور هذه المنتجات تطبيقًا، سبق بمراحل تناولها بالحكم الشرعي تنظيرًا.

الأمر الذي يؤكد علىٰ مدىٰ حاجة المجتمع المسلم لما يخدم القطاع الخيري تنظيرًا وتأطيرًا، باعتباره ركنًا أصيلًا في منظومة مؤسسات المجتمع المدني، ومدىٰ حاجته كذلك لتوصيف شرعي منضبط لأهم الإشكالات المالية التي يعاني منها العمل الخيري المؤسسي، والتي تتنوع بين موارده الأربعة: الواجبات، والتبرعات، والاستقطاعات، والاستثمارات.

ومع طول نظرٍ وسبرٍ للفقه المالي الخيري تبين للباحث أن أبرز المشكلات الفقهية التي تحول دون الخروج برأي موحد تجاه هذه المنتجات العصرية خمسٌ:

الإشكالية الأولىٰ: هل المؤسسات الخيرية تنوب عن وليِّ الأمر في أعمالها التي تنفذها؟

الإشكالية الثانية: هل المتبرعون يدركون أن المؤسسات الخيرية تموِّلُ نفسها من تنفيذ تبرعاتهم؟

الإشكالية الثالثة: هل المؤسسات الخيرية وكيلة عن المستحقين أم عن المتبرعين؟

الإشكالية الرابعة: كيف نضمن أن منتج العمل الخيري لا يصادم مقاصد الشرع في التبرعات؟

الإشكالية الخامسة: أيّ الجانبين يُغلَّب في الصيغ الربحية للعمل الخيري؛ جانب التبرع أم المعاوضة؟

ولنبدأ باستعراض مواضع الإشكال، ومفاتيح ما استغلق منها؛ نزحًا لسقيا الخير مع الدلاء، ونصحًا لمن كانوا للخير أدلاء، والله المستعان.

(نيابة المؤسسات الخيرية عن ولي الأمر)

الإشكالية الأولىٰ: هل المؤسسات الخيرية تنوب عن ولي الأمر في أعمالها التي تنفذها؟

بعد تنقيح مناط المسائل الفقهية المتعلقة بالعمل الخيري يظهر أن جملةً منها ترتبط بفعل النبي ﷺ بوصفه إمامًا للمسلمين، وتعطىٰ صلاحيتها بعده لمن وليَ أمْرَ المسلمين، ومن المعلوم أن لوليِّ الأمر ومَن يُنيبه أحكامًا ليست لغيرهم، قال الدسوقي رحمه الله: «السلطان وكيل عن المسلمين؛ فهو كوكيل الوقف»[1]، فهل تعطىٰ مؤسسات العمل الخيري هذه الصلاحية باعتبارها تنوب عن ولي الأمر؟

هذه الإشكالية من الإشكاليات التي سببت تباين وجهات النظر في كثيرٍ من مسائل فقه العمل الخيري؛ كحكم استثمار الزكاة[2]،

---

(١) حاشيته علىٰ الشرح الكبير، (٥/ ٤٥٦).

(٢) وهو اختيار مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع، العدد ٣، (١/ ٤٢١)، وقرار الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة التي نظمها بيت الزكاة بالكويت، ص(٣٢٣)، وفتاوىٰ قطاع الإفتاء بالكويت، (١/ ٢٧٠)، وقرار الهيئة الشرعية للندوة العالمية للشباب الإسلامي، محضر الاجتماع الثاني بتاريخ ٤/ ١١/ ١٤٢١هـ، ص(٩)، =

وأخذ المؤسسات الخيرية من سهم العاملين عليها[1]، ومن سهم المؤلفة قلوبهم لأعمالها الدعوية بين الأقليات المسلمة[2]، وحكم إقامة مشاريع خيرية من الزكاة تملك أسهمها للمستحقين[3].

= وينظر: ١٠٠ سؤال وجواب في العمل الخيري، لابن جبرين، ص(٣٩)، بشرط أن توزَّع وتُصرف هي وأرباحها قبل السنة الثانية، وفتوىٰ لأبي غدة منشورة في مجلة المجتمع الكويتية، العدد (٧٩٣)، ص(٣٤-٣٥)، بشرط أن يوافق المستحقون.

(١) ينظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة، ص(٢٢٧-٢٢٨)، والهيئة الشرعية العالمية للزكاة (بيت الزكاة)، الندوة الرابعة، ص(٦٢٥)، وقرارات وفتاوىٰ المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، ص(١١٤)، وفتاوىٰ قطاع الإفتاء بالكويت، (١٠/ ٩٢) و(١٣/ ١٠٥)، والفتاوىٰ الشرعية في المسائل الاقتصادية، لبيت التمويل الكويتي، الجزء الثاني، ص(١٦٨-١٦٩)، وفتاوىٰ الهيئة الشرعية بالندوة العالمية للشباب الإسلامي، محضر الاجتماع الخامس بتاريخ ١٤/ ١٠/ ١٤٢٢هـ، ص(٢٥)، وعزاه الشيخ عبد الله بن منيع للشيخ عبد العزيز بن باز، كما في مجموع فتاوىٰ وبحوث المنيع، (٢/ ٢٣١-٢٣٢)، والشرح الممتع، لابن عثيمين، (٦/ ١٧٥)، و١٠٠ سؤال وجواب في العمل الخيري، لعبد الله بن جبرين، ص(٤٨)، وفتاوىٰ معاصرة، للقرضاوي، (٣/ ٢٥٣-٢٥٤).

(٢) ينظر: قرارات الندوة الفقهية الأولىٰ للهيئة العالمية للزكاة، ص(١٥)، وفقه الزكاة، للقرضاوي، (٢/ ٦٠٩)، والفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، (٣/ ٢٠٠٥-٢٠١٤)، وبحث مصرف المؤلفة قلوبهم، لعبد الله المنيع، منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٢٩، ص(١٢٣-١٢٤).

(٣) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بالهند، ص(٢٤١)، الندوة ١٣، وأبحاث فقهية، لشبير، ص(٤٣٩-٤٤٠)، واقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية، للبعلي، ص(٩٠-٩٥)، ويراجع: الأموال، لأبي عبيد، ص(٦٧٣-٦٧٤).

ومتىٰ حكمنا أن المؤسسات الخيرية كالمؤسسات الحكومية التي تنوب في عملها عن وليّ الأمر أبحْنا لها أنْ تسدد ديونها من سهم الغارمين[1]، بل أبحنا لها ما هو أبعد من ذلك:

- أن تستسلف الزكاة من أربابها[2]، وهي مسألة منزلة علىٰ تعجيل الزكاة[3].

- أن تستقرض مالًا، ثم تسدده من مال الزكاة[4]، فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه[5] أن رسول الله ﷺ استسلف من رجلٍ بَكْرًا[6]، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بَكْرَهُ، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خيارًا

(١) ينظر: قرارات الندوة الفقهية الأولىٰ للهيئة العالمية للزكاة، ص(١٥)، والزكاة في الإسلام، لحسن أيوب، ص(١١٢)، وفقه الزكاة، للقرضاوي، (٢/ ٦٣٠)، وصرف الزكاة للغارمين، لمحمد الزحيلي، ص(٥٧)، وراجع كذلك: فتوىٰ الشيخين عبدالعزيز بن باز وعبد الرزاق عفيفي، فتوىٰ اللجنة الدائمة رقم ١٢٦٢٧، بتاريخ ١١/ ٢/ ١٤١٠هـ، منشورة في كتاب حكم صرف الزكاة في وجوه البر، للسهلي، ص(١٧١).

(٢) ينظر: زاد المعاد، لابن القيم، (٢/ ١٧)، ويراجع: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية، (٢٥/ ٨٦).

(٣) شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي، (٢/ ٤٢٣).

(٤) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (٢/ ٢١٥)، وزاد المعاد، لابن القيم، (٢/ ١٦).

(٥) في كتاب (٢٢) المساقاة، باب (٢٢) من استلف شيئًا فقضىٰ خيرًا منه، (وخيركم أحسنكم قضاء)، ص(٦٥٣)، برقم ١٦٠٠.

(٦) البكر بفتح الباء: الفتىٰ من الإبل، بمنزلة الغلام من الناس، ينظر: النهاية، لابن الأثير، (١/ ١٤٩).

رباعيًا[1]، فقال: «أعطه إياه، إنَّ خيار الناس أحسنهم قضاء»، قال ابن حجر: «وفيه أن الاقتراض في البر والطاعة، وكذا الأمور المباحة لا يُعاب، وأن للإمام أن يقترض علىٰ بيت المال لحاجة بعض المحتاجين؛ ليوفي ذلك من مال الصدقات»[2]، وقال ابن حزم: «لأنه استسلافٌ كما ترىٰ، لا استعجال صدقة»[3].

وتصبح يد المؤسسة الخيرية كَيَدِ وليّ الأمر، ولما كانت يد ولي الأمر كَيَدِ المستحقين؛ لولايته عليهم، برئت ذمة المؤسسة الخيرية في حالة التلف أو هلاك المال من غير تعدٍّ أو تفريط.

ثم يصبح للمؤسسات الخيرية كذلك صلاحية إجراء كثير من التصرفات التي تراها أصلح لعملها، فقد كان من هدي النبي ﷺ أن يجعل لمن يولِّيهم مجالًا للتصرف بالأصلح، يدل علىٰ ذلك:

أ- في خصوص فقه العمل الخيري: ما رواه الإمام أحمد[4] عن الصنابحي ﷺ قال: رأىٰ رسول الله ﷺ في إبل الصدقة ناقةً مسنة، فغضب، وقال: «ما هذه؟»، فقال: يا رسول الله، إني

---

(١) الرباعي: الذكر من الإبل إذا ألقىٰ رباعيته، وذلك إذا دخل في السنة السابعة، ينظر: مختار الصحاح، للرازي، ص(٢٣١)، والنهاية، لابن الأثير، (٢/ ١٨٨).

(٢) فتح الباري، (٥/ ٣٣٧)، وينظر: الحاوي، للماوردي، (٣/ ١٦٠).

(٣) المحلىٰ، (٤/ ٢١٢)، وينظر: فتاوىٰ قطاع الإفتاء بالكويت، (٤/ ١٢٤-١٢٥)، و(٣/ ١٠٩).

(٤) في مسنده، ص(١٣٧٨)، برقم ١٩٢٧٦، قال الذهبي في تنقيح التحقيق، (١/ ٣٣٣): «مرسل، ومجالد ضعيف»، وقد حكم بذلك البخاري كما في علل الترمذي الكبير، ص(١٠٠).

ارتجعتها[1] ببعيرين من حاشية الصدقة، فسكت.

ب- وأرسل النبي ﷺ معاذ بن جبل ﷺ إلىٰ اليمن، وأمره بقبض الزكاة، وكان من اجتهاده أنه أخذ عوضًا عن الشعير والذرة قيمتها من الثياب الجديدة أو المستعملة، ونقل الزكاة من موضعها[2]، وعلل ذلك بقوله: «أَهْوَنُ عليكم، وخيرٌ لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة»[3].

وكانوا يرجعون إليه في أحيان أخرىٰ، ففي مسند الإمام أحمد[4] عن أُبيٍّ بن كعب ﷺ قال: بعثني رسول الله ﷺ مصدقًا . . . قال: فصدقتهم حتىٰ مررتُ بآخر رجلٍ منهم، وكان منزله وبلده من أقرب منازلهم إلىٰ رسول الله ﷺ بالمدينة، قال: فلما جمع إليّ ماله، لم أجد عليه فيها إلا ابنة مخاض؛ يعني: فأخبرته أنها صدقته، قال: فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وأيمُ الله ما قام في مالي رسول الله ﷺ ولا رسول له قط قبلك، وما كنت لأقرض

---

(١) الارتجاع: أخذ سن مكان سن، ينظر: تنقيح التحقيق، للذهبي، (١/ ٣٣٣).

(٢) ينظر: إعلاء السنن، للتهانوي، (٦/ ٢٧٥٣ - ٢٧٥٤).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة، (٢/ ١٠٠)، برقم (٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ، (٤/ ١١٣)، والبخاري في صحيحه، في كتاب (٢٤)، في باب (٣٣) العرض في الزكاة، ص(٢٨٧)، تعليقًا بصيغة الجزم.

(٤) في مسنده، ص(١٥٤٨)، برقم٢١٦٠٣، قال الشوكاني في السيل الجرار، (٢/ ٣٨): «في إسناده محمد بن إسحاق، ولكنه قد صرح هنا بالتحديث».

الله تبارك وتعالىٰ من مالي ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية سمينة فخذها، قال: فقلت له: ما أنا بآخذٍ ما لم أومر به، فهذا رسول الله ﷺ منك قريب؛ فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت عليّ فافعل؛ فإن قبله منك قبله، وإن ردَّه عليك رده، قال: فإني فاعل، قال: فخرج معي، وخرج بالناقة التي عرض عليّ حتىٰ قدمنا علىٰ رسول الله ﷺ ... فقال له رسول الله ﷺ: **«ذلك الذي عليك، فإن تطوعت بخيرٍ قبلناه منك، وآجرك الله فيه»**، قال: فها هي ذه، يا رسول الله قد جئتك بها؛ فخذها، قال: فأمر رسول الله ﷺ بقبضها، ودعا له في ماله بالبركة.

ج- وفي غير ولايات العمل الخيري مما يقاس عليه: ما أخرجه الإمام أحمد[1] في قصة قتل القبطي، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: قلت يا رسول الله، إذا بعثتني أكون كالسكة المحماة[2] أم الشاهد يرىٰ ما لا يرىٰ الغائب، قال: «الشاهد يرىٰ ما لا يرىٰ الغائب».

---

(١) في مسنده، ص(٧٥)، برقم ٦٢٨، وحسنه ابن حجر في مختصر زوائد البزار، (١/ ٦٠٥)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، (٤/ ٥٢٧)، برقم ١٩٠٤.

(٢) أصل السكة: الحديدة التي تطبع عليها الدراهم، ثم قيل للدراهم المضروبة سِكة؛ لأنها ضربت بها، ينظر: غريب الحديث، للخطابي، (١/ ٤٥٦)، والنهاية، لابن الأثير، (٢/ ٣٨٤).

وللأخذ بزمام هذه المسألة المهمة نستعرض أدلة القولين:

- **مسألة: هل تعد المؤسسات الخيرية نائبة عن ولي الأمر؟**

المؤسسات الخيرية علىٰ ثلاثة أنواع:

أ- مؤسسات خيرية خاصة بشخصٍ أو بقبيلةٍ معينة[1]، وهذه المؤسسات لا يسمح لها بجمع التبرعات العامة، ولا تستفيد من الإعانات الحكومية، فهذه لا شك في عدم نيابتها عن ولي الأمر.

ب- مؤسسات خيرية؛ هي هيئات حكومية، يتم تشكيلها بموجب قانون يصدر عن ولي الأمر، ويتولىٰ الإشراف عليها أحد أجهزة الدولة؛ كمصلحة أو بيت أو ديوان الزكاة، أو وزارة الشؤون الاجتماعية، فهذه لا شك في نيابتها عن ولي الأمر[2].

ج- مؤسسات خيرية غير حكومية، مصرح لها من قِبَل ولي الأمر أو نائبه، واختلف فيها علىٰ قولين:

القول الأول: إنها نائبة عن ولي الأمر[3].

---

(١) ينظر في تعريفها: الجهود التربوية للجمعيات الخيرية النسائية السعودية، لحصة المنيف، ص(٨٣-٨٤).

(٢) ينظر: بحوث فقهية معاصرة (١-١٠)، لمحمد عبد الغفار، ص(٢٦٦).

(٣) ينظر: فتاوىٰ ابن عثيمين ورسائله، (١٨/ ٤٧٨)، والشرح الممتع، له، (٦/ ١٧٥)، وفتوىٰ لجنة الفتوىٰ بجمعية إحياء التراث الإسلامي، برقم (٧١)، (نسخة مصورة)، بتاريخ ٦/ ١١/ ١٤١٥هـ

واستدلوا بالأدلة التالية:

١- أنها قد حصلت علىٰ ترخيص وإذن من ولي الأمر في القيام بأعمالها.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الإذن المجرد الذي حصلت عليه إنما هو من باب عقود الإباحة والإطلاقات، وليس عقدًا من عقود الوكالة؛ يسمح لها أن تقوم بأعمالها باسم ولي الأمر أو نيابةً عنه، فولي الأمر إنما أذن لها بالعمل علىٰ جهة أنها هيئة مستقلة بذاتها، ولم يأذن لها أن تكون هيئة تابعة له، ونائبة عنه.

٢- أن الدول تشرف عليها إشرافًا عامًا، فهي تتبع لإشراف مباشر من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية غالبًا، ويُخَوَّل للوزارة -في كثير من الأنظمة- أن تشرف عليها إشرافًا إداريًا؛ من جهة وضع الوزارة للنظام الأساسي للمؤسسات، وحقها في تعيين رئيس للمؤسسة، أو ترشيح أعضاء في مجلس إدارتها، أو في الجمعية العمومية، كما أن للوزارة إشرافًا ماليًا، يتمثل في متابعة حسابات الجمعية، ومراقبة إيراداتها وصادراتها، بالإضافة لاشتراط مراجعة محاسب مرخص له، وإيداع جزء من أموال المؤسسات في البنك المركزي.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المؤسسات الخيرية كسائر المؤسسات المالية، لا بد أن تخضع لرقابة عامة من الدول، ولا تعني هذه الرقابة العامة أنها تمثل الدولة في أعمالها.

القول الثاني: إنها مؤسسة مستقلة، وليست نائبة عن ولي الأمر[1].

وأبرز ما استدلوا به:

١- أن المؤسسات الخيرية ليست تحت إشراف مباشر من ولي الأمر، ولم تنشأ بقانون خاص؛ لذا لا تعتبر هيئات حكومية، بل قيل في تعريفها: إنها مؤسسات غير حكومية، وهو قيد مهم تواردت عليه القوانين، وضبطها به الباحثون في مجال العمل الخيري[2].

وقد يناقش هذا الاستدلال: بأن ثمة جهات كثيرة لا تتبع سلطة الحكومة المباشرة، ومع ذلك تُعَدُّ نائبةً عن ولي الأمر؛ كالسلطات التشريعية والقضائية.

٢- أن الصلاحيات التي أعطيت للمؤسسات الخيرية لم تكن صلاحيات مطلقة؛ كتلك التي تمنح للجهات الحكومية، فإن بعض الأنظمة تمنع المؤسسات الخيرية من جمع الزكاة مثلًا، وإن سمحت بذلك فهي تقيّد هذا الإذن بجمع زكاة الأموال الباطنة دون

---

(١) ينظر: ولاية الإمام على أموال الزكاة، لبندر السويلم، ص(٢٠٨)، والاحتياط لأمر الزكاة، لمحمد بن الأمين الشنقيطي، ص(٢٦)، وحكم دفع إيجار مبنى الجمعية الخيرية من الزكاة، لهاني الجبير، ضمن فتاوى الإسلام اليوم على الشبكة العنكبوتية.

(٢) ينظر: دور الجمعيات الخيرية الإسلامية في تخفيف حدة الفقر مع مقترح لإنشاء بنك فقراء أهلي إسلامي، لمصطفى محمود، ص(١٠)، بحث مقدم لمؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث بدبي، ٢٠-٢٢ يناير ٢٠٠٨م.

الظاهرة، ولا تجعل للمؤسسات الخيرية حق الإلزام في أخذ الزكاة من الأغنياء، ولا تعزير الممتنعين عنها، أو التفتيش عن المختفين، بل قد تنشئ تلك الأنظمة جهات حكومية خاصة لجمع الزكاة، وتعطيها الصلاحيات المخولة لولي الأمر.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذه الفوارق ليست مؤثرة في الحكم.

والذي أختاره: أنَّ العمدة في ذلك أنْ ينظر إلىٰ قانون الدولة وإذنها؛ فإن مثلت المؤسسات الخيرية فيما تقوم به من أعمالِ النيابةَ عن ولي الأمر -بحيث تعتبر ممثلة له، وتابعة للجهاز الحكومي- كان لها حكمه، وإن لم تمثل ذلك، وإنما مثلت شخصيتها المستقلة عن ولي الأمر لم تعط من الأحكام ما يخصه، ولا يكفي للحكم بكونها نائبةً عن ولي الأمر كون الدولة لها حق الإشراف غير المباشر عليها؛ إذ سائر المرافق الخدمية وغير الخدمية التي ضمن إطار جغرافية الدولة تخضع لهذا الإجراء.

ويستثنىٰ من ذلك: المؤسسات الإسلامية في البلاد غير الإسلامية، التي تضطلع بمهام تولي أمر المسلمين، والله أعلم.

(تمويل المؤسسات الخيرية نفسها من أعمالها)

الإشكالية الثانية: هل المتبرعون يدركون أن المؤسسات الخيرية تمول نفسها من تنفيذ تبرعاتهم؟

لا شك أنَّ مِن آكَدِ شروط العمل الخيري خُلُوَّهُ من مظاهر النفعية، أو طلب الربح المادي للأشخاص، وتوجيهه بالدرجة الأولىٰ نحو المصلحة العامة[1]، وتعمد كثير من المؤسسات الخيرية لتمويل مصاريفها الإدارية من التبرعات التي تجمعها، وهي في ذلك لا تهدف لاسترباح رؤسائها، بل لدعم ميزانياتها التشغيلية.

ولذلك صور، منها:

أ- استقطاع نسبة محددة كـ(١٠%، أو ١٢% أو ١٨%) من قيمة كل مشروع خيري تقوم به المؤسسات الخيرية مقابل تنفيذ المشروع[2]، وقد يتم حَسْمُ هذه التكاليف من قبل فروع المؤسسة الخيرية التي قامت بجمعها، ثم تُحْسَم مرة أخرىٰ من قِبل الإدارة العامة للمؤسسة، والتي قد تكون هي المسؤولة عن تنفيذ العمل[3].

(١) ينظر: ضوابط الخير الإسلامي، لحامد سليمان، مقال منشور في موقع إسلام أون لاين.

(٢) ينظر: تنمية الموارد البشرية والمالية، للعلي، ص(٢٠٢).

(٣) وممن ذهب إلىٰ جوازه: مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته العاشرة، =

ب- إعطاء الساعي نسبةً من مجموع التبرعات التي يجمعها مقابل عمله؛ إما في صورة راتب أو مكافأة[1].

ج- أن تَتَّفق المؤسسات الخيرية مع جمعٍ كبيرٍ من المُزَكِّينَ علىٰ إخراج صدقة فطرهم؛ مما يعني شراءها لكمياتٍ كبيرةٍ من صدقات الفطر، وهذا بدوره يؤدي لقلة التكلفة بشكلٍ كبير عن قدر التكلفة في حالة شراء الصاع بالتجزئة، ثم تجعل هذه الزيادة لصالح دعم المؤسسة[2].

فهل يشترط للإذن الفقهي بتصرفاتها تلك إذن المتبرعين؟

لهذا الإشكال جوابان مشكلان:

الجواب الأول: أن من يتبرع لجهة خيرية إنما يقصد دعم

= ص(٢٢٥)، والهيئة الشرعية للندوة العالمية للشباب الإسلامي، محضر الاجتماع الثاني بتاريخ٤/ ١١/ ١٤٢١هـ، ص(٦)، والشيخ عبد الله بن جبرين، ينظر: ١٠٠ سؤال وجواب في العمل الخيري، ص(٤٦)، ود. يوسف القرضاوي، ينظر: آراء الشيخ يوسف القرضاوي في القضايا الفقهية المتعلقة بكفالة الأيتام، ص(٣)، ود. سعود الفنيسان ينظر: فتاوىٰ واستشارات موقع الإسلام اليوم، بتاريخ ٤/ ٧/ ١٤٢٣هـ.

(١) ينظر: فتاوىٰ الهيئة الشرعية بالندوة العالمية للشباب الإسلامي، محضر الاجتماع الخامس بتاريخ ١٤/ ١٠/ ١٤٢٢هـ، ص(٢٥)، ومجموع فتاوىٰ ابن عثيمين ورسائله، (١٨/ ٣٦٥)، و١٠٠ سؤال وجواب في العمل الخيري، لابن جبرين، ص(٣٦)، وفتاوىٰ موقع الشبكة الإسلامية: د. عبد الله الفقيه، رقم الفتوىٰ ٥٠٨١٦، بعنوان: مسائل تتعلق بأعمال الجمعيات الخيرية، بتاريخ ١٩/ ٥/ ١٤٢٥هـ، وفتاوىٰ موقع الإسلام اليوم: هاني الجبير.

(٢) ينظر: الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، دارسة فقهية تأصيلية، للباحث، ص(٣١٥-٣٣٤).

أعمالها، وتواصلها في مساعيها، وهي لا تعطي إلا من تحتاج إليه في دعم أعمالها، أو القيام بها[1].

- والمتبرع في ذلك لن يخلو من الأجر؛ إذ القصد العام للمتبرعين هو دعم أبواب الخير، وطلب الثواب من الله. ودعم المؤسسات الخيرية بابٌ من أبواب الخير العظيمة.

- وهي لا تأخذ من التبرعات شيئًا إلا بقدر ما تبذله من جهد ووقت ومال في جمع التبرعات، وتفريقها[2].

ويقع الإشكال في هذا الجواب: في كون المؤسسة الخيرية لا تظهر للمتصدقين في صورة البائع، أو الأجير؛ لذا لا يعقدون معها عقد معاوضة يحتاطون فيه، بقدر ما يقصدون التوكيل المجاني، فالعقد فاسد؛ لعدم وجود رضا الطرفين.

ثم إن ظهور هذا الأمر للمتصدقين بعد ذلك سيؤثر علىٰ سمعة المؤسسة.

الجواب الثاني: أن عُرف المؤسسات الخيرية جرىٰ علىٰ أنها تمول نفسها من تبرعات المتبرعين، ومن أنشطتها واستثماراتها، والمؤسسات الخيرية القائمة اليوم تعتمد علىٰ هذين المصدرين من التمويل، ويحق لها أن تتصرف علىٰ ضوء هذا العرف؛ أخذًا

---

(١) ينظر: فتاوىٰ واستشارات موقع الإسلام اليوم، المجيب: هاني الجبير، بتاريخ ١/٦/١٤٢٤هـ.

(٢) ينظر: فتاوىٰ قطاع الإفتاء بالكويت، (٤/ ٧٠).

بقاعدة المعروف عُرفًا كالمشروط شرطًا[1].

ويقع الإشكال في هذا الجواب: في أن العرف الذي يُحكم به يُشترط اتصافه بالاطراد والغلبة؛ حتىٰ أصبح عرفًا عامًا أو خاصًا يحكم به، ومعنىٰ الاطراد العموم؛ بأن يكون شائعًا مستفيضًا بين أهله؛ فلا يفهمون عند الإطلاق إلا ما يدل عليه هذا العرف، ومعنىٰ الغلبة ألا يتخلف عن أكثر جزئياته[2].

وبالنظر في هاتين الجهتين نجد ما يلي:

- بالنظر في جهة اطراد هذا الأمر: نجد أن عامة المؤسسات الخيرية تعتمد علىٰ تمويل نفسها من خلال التبرعات والاستثمارات التي تقوم بها، ومن خلال استقطاع النسب التشغيلية مقابل تنفيذها للمشاريع.

ونوقش هذا الأمر: بأن كثيرًا من المتبرعين يخفىٰ عليهم تصرف المؤسسة الخيرية، ولا يحتاطون في تعاملهم معها احتياطهم في عقود المعاوضات؛ كما سبق، بل ربما لو علم لاختار وكيلًا آخر، وبأجرٍ أقل.

وأجيب: أن هذا الأمر عرفٌ عند أهله، مُقَيَّدٌ في اللوائح الداخلية المنشورة للمؤسسات الخيرية، فغفلة المتبرعين عنه لا تلغيه.

---

(١) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، المادة (٤٣)، ص(٤).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص(٩٣)، والعرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة، لعادل قوتة، ص(٢٣٢).

- وبالنظر إلىٰ جهة غلبة هذا الأمر: نجد أن بعض المؤسسات الخيرية تقوم بأعمالها دون أن تأخذ أجرة من المتبرعين، وتمول نفسها من مصادر أخرىٰ، مما يجعل القاعدة ليست عامة حتىٰ يحكم بها.

ونوقش: بأنه غالب بين المؤسسات الخيرية، والحكم للغالب.

ويعود الإشكال قويًا إذا لاحظنا هاهنا أن هذه المسألة نازعتها قاعدتان فقهيتان: الأولىٰ: قاعدة تحكيم العرف[1]، والثانية: قاعدة (النطق أقوىٰ من العرف)[2]، وإذا كانت المؤسسات الخيرية قد تعارفت علىٰ أخذ هذه النِّسَب، فقد شهرت نفسها باسم المؤسسات الخيرية التطوعية، والنظر إلىٰ سمة هذه المؤسسات بوصف الخيرية، يجعل الأمر يختلف كثيرًا، فعامة المتبرعين يفهمون من وصف الخيرية التبرع بالعمل، وعدم الاسترباح من ورائهم؛ خصوصًا وهو يقابل وصف التجارية، بينما لا تقصد المؤسسات الخيرية بهذا الوصف عدم الربح، بل تعني به: أن الربح لا يعود لصالح القائمين علىٰ هذه الأعمال، بل للمؤسسة الخيرية والعمل الخيري عمومًا.

فإن قيل: أليس المتعامل مع السماسرة والبنائين وغيرهم من

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(١٢٢)، ورد المحتار، لابن عابدين، (٩/ ٨٠).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٥/ ٢٥٨)، وقواعد الأحكام، للعز، (٢/ ٣٢٥)، وشرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص(١٤١).

الأُجَراء يُلزم بعرفهم في أداء حقوقهم، وإلزامهم بواجباتهم؟

قيل: هذا صحيح، لكن المؤسسات الخيرية افترقت عن أصحاب أيِّ مهنة أخرىٰ جرىٰ العرف بحقوقهم وواجباتهم؛ لأن أولئك لم يعارض مسماهم ما تعارفوا عليه من أخذ أجرة المثل، بخلاف المؤسسات الخيرية، وعليه؛ فالذي يَظْهُر: التأكيد علىٰ اطلاع المتبرع بما يُسْتَقْطَعُ من تبرعه.

وفي رأيي: أن شيوع وصف الخيرية علىٰ هذه المؤسسات غلب في غير مرادها، لذا ومع حاجة المؤسسات الخيرية لهذه الأنشطة التجارية لتكفل حقوق موظفيها، ومستلزمات إداراتها، ولتتحمل أعباءها، وتقوم بمهامها، لا بدّ من الاهتمام بما يلي:

١- نشر ثقافة العمل الخيري، وتوضيح مدىٰ حاجته للقيام بهذه الأنشطة، والاعتماد علىٰ هذه المصادر، وتوضيح ذلك لعموم المتبرعين بشفافية تامة؛ حتىٰ يطمئن الجميع علىٰ صحة العمل.

٢- أن تنشئ المؤسسات الخيرية شركات تجارية واستثمارية، تعمل لصالحها، وتُعلن عن نفسها بهذه التسميات، وتحقق لها الدخل المرجو دون الدخول في أي حرج[١].

٣- أنْ تَنُصَّ المؤسسة الخيرية علىٰ قيامها بمثل هذه التصرفات؛ سواءً في لوائحها المنشورة، أم في إعلاناتها الخاصة بالمشاريع الخيرية، أو أن تخبر المتبرعين بأي طريقة تراها مناسبة

(١) ينظر: تنمية الموارد البشرية والمالية في المنظمات الخيرية، للعلي، ص(١٤١).

ضمانًا لحسن سمعتها، وعدم تشويه صورتها خصوصًا، وصورة العمل الخيري عمومًا، ولذلك وسائل، منها:

١- أن تكتب لوحة علىٰ مدخل المؤسسة تبين ما تأخذه من نسبة، شريطة أن يطلع عليها المتبرع.

٢- أو أن ينبه علىٰ ذلك في العقد الذي يكتب بينه وبين المؤسسة.

٣- أو أن يكون قد بُيّن ذلك في النشرات التعريفية للمؤسسة التي وصلت للمتبرع؛ كأن تكتب في إعلاناتها أو إيصالاتها: وما زاد عن قيمة الفطرة يصرف في الأعمال الخيرية، مثلًا.

٤- أو أن يخبر شفهيًا باستقطاع هذه النسب، أو نحو ذلك من أي وسيلة تضمن الاطمئنان علىٰ علم المتبرع بهذا الاستقطاع.

٥- أو أن تَعْمَد المؤسسة الخيرية إلىٰ جمع تبرعات بمسمىٰ الأعمال المؤسسية الإدارية، أو ضمن الدعوة للتبرع بمبلغ معين، تصرف نسبة منه لصالح هذه الأعمال؛ كما هو حال بعض المؤسسات الخيرية.

(من الذي وكل المؤسسات الخيرية؟)

الإشكالية الثالثة: هل المؤسسات الخيرية وكيلة عن المستحقين أم عن المتبرعين؟

الوكالة في أداء الصدقات جائزة بالإجماع[1]، وقد دلّ علىٰ ذلك ما رواه أبو داود[2] عن جابر ﷺ قال: أردت الخروج إلىٰ خيبر، فأتيت رسول الله ﷺ فسلمتُ عليه، وقلت له: إني أردتُ الخروج إلىٰ خيبر، فقال: «إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقًا، فإن ابتغىٰ منك آيةً فضع يدك علىٰ ترقوته».

ومتىٰ ما كانت المؤسسة الخيرية وكيلة عن المستحقين جاز لها من الأحكام ما لم يجز دون ذلك، فلها تقسيط الزكاة علىٰ المحتاجين علىٰ صورة رواتب شهرية[3]، ويحق لها أن تتصرف في

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٥/٢٠٣- ٢٠٤)، وتكملة المجموع، للسبكي، (١٣/٤٤٦)، والفروق، للقرافي، (٢/٦٥٢).

(٢) في كتاب (٢٣) الأقضية، باب (٣٠) في الوكالة، ص(٤٠١-٤٠٢)، برقم ٣٦٣٢، وحسنه ابن حجر في تلخيص الحبير، (٣/١٢٣)، برقم ١٢٥٩.

(٣) ينظر: فتاوىٰ اللجنة الدائمة، (٩/٤٢٢)، برقم ١٠٦٧١، واشترطوا تعجيل الزكاة، وأن يحل القسط الأخير يوم وجوب الزكاة، وينظر أيضًا: أحكام وفتاوىٰ الزكاة =

التبرع بما يحقق مصلحة المستحقين؛ من استبدال أو استثمار، وتصبح يد المؤسسة كَيَدِ المستحق في الاستلام والضمان.

وجواب الإشكال فيه التفصيل:

أ- فهي وكيلة عن المستحقين تتصرف نيابة عنهم في حالتين:

الأولىٰ: إذا أخذت المؤسسة الخيرية إذنًا من المستحقين في تولي أمورهم، أو بعضها.

والثانية: إذا كانت المؤسسة هي المشرفة والمتولية علىٰ ذات العمل موضع الاستحقاق؛ كمستشفىٰ، أو مدرسة، أو وقف تتولىٰ هي النِّظَارة عليه.

وفي إحدىٰ هاتين الحالتين تكتسب المؤسسة الخيرية امتيازات فقهية كثيرة، منها ما سبق، ومن ذكاء الجهات الخيرية أن تحرص علىٰ تحقيق ذلك.

ب- وإلَّا فالأصل أنها وكيلة عن المتبرعين، الذين استنابوها لتنفذ لهم أعمالًا تجوز النيابة فيها، ولا يحق لها التصرف نيابةً عن المستحقين، الذين لم يوكلوها في تولي أمورهم، بل البالغ منهم ولي أمره، والقاصر منهم قد يكون له أولياء، أو وكلاء آخرون، وينبني عليه:

- أنْ تلتزم الأمانة في التصرف علىٰ وفق العمل بالأصلح

= والصدقات والنذور والكفارات، لبيت الزكاة الكويتي، ص(٣٣)، وفتاوىٰ قطاع الإفتاء بالكويت، (٧/ ٦٥).

بحسب العُرف، وفي حدود الوكالة، بما اقتضاه لفظ التوكيل؛ مع مراعاة قرائن الأحوال، وعُرف الخطاب.

- أنَّ يدَهَا كَيَدِ المتبرع؛ فلا تبرأ ذمة المتبرع بمجرد تسليم المال المستحَق عليه للمؤسسة.

- وهل يحل لها في هذه الحال أن توكل غيرها من المؤسسات الخيرية للتنفيذ؟

المسألة خلافية في أصلها، والذي يظهر في شأن المؤسسات الخيرية أن المتبرعين يُغَلِّبُون جانب تنفيذ المشروع الخيري، بغض النظر عن الفاعل، وفي هذا إذن لها في توكيل غيرها من المؤسسات الخيرية، بشرط توفر الأمانة والقوة، وصدق النصح، وجودة العمل، ما لم ينههم الموكِّلُ عن التوكيل[1].

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٥/ ٢١٦)، والإنصاف، للمرداوي، (٥/ ٣٦٥)، وتكملة المجموع، للسبكي، (١٣/ ٤٨٢).

(منتجات المؤسسات الخيرية ومقاصد الشريعة)

الإشكالية الرابعة: كيف نضمن أن منتج العمل الخيري لا يصادم مقاصد الشرع في التبرعات؟

وذلك أن الأحكام تأتي متناسبة مع الشرع إذا توافقت في ضوابطها ومقاصدها معه، فلا يلهينا البحث عن الصورة الجزئية المشابهة للحكم لقياسه عليها عن الأطر العامة للمقاصد الشرعية، ولذلك أمثلة:

أ- أن مقصد الشرع من التبرعات أن تُفعل خالصةً لوجه الله الكريم، فالمنتج الخيري الذي يتجه بعيدًا عن ذلك يجب أن يُمنع، أو يقيد بما لا يحرفه عن هذا المقصد، ومن تلك المنتجات على سبيل المثال:

- المزاد الخيري[1]، والطبق الخيري[2] اللذان قد يتذرع

(١) ينظر: تنمية الموارد البشرية والمالية، للعلي، ص(١٧٤).

(٢) ينظر: الأنشطة الإعلامية الخيرية العاملة في المملكة العربية السعودية، لإسماعيل التزاري، ص(٦٨-٦٩)، وقد ذكر أن بعض المؤسسات الخيرية تجري اثني عشر طبقًا سنويًا، يحضر الطبق الواحد ما يقارب ألف سيدة.

بالمشاركة فيهما إلىٰ الرياء والمفاخرة.

- المشاركة في المسابقات ذات الريع الخيري؛ بغية فوز المتسابق بالجائزة، أو استفادة مقدمي الجوائز من ترويج سلعهم[١].

- ومثله: إعلان الشركات التجارية عن حَسْمِ جزء من ريع مبيعاتها لصالح الأعمال الخيرية[٢].

- ومنه الرعاية الرسمية لبعض الأعمال الخيرية؛ بغية الحصول علىٰ تسهيلات جمركية، وإعفاءات ضريبية، مع زيادة حجم المبيعات لمنتجاتها؛ نتيجة تحسين صورتها أمام العملاء[٣].

فإنْ ظَهر غَلَبة قصد التبرع، برز تساؤل بعد ذلك: هل يجوز للمتصدق أن يَنتفع بصدقته؟

والجواب: لا يجوز للمتبرع أن ينتفع بصدقته الواجبة؛ لأنها تعينت طاعة لله تعالىٰ[٤]، لكن لو كانت من تبرعاته المندوبة، ففي المسألة تفصيلٌ آخر:

---

(١) ينظر شروط جوازها: قرار مجمع الفقه الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة، مجلة المجمع، العدد ١٤، (١/ ٣٠٢).

(٢) ينظر شروط جوازها: قرار الهيئة الشرعية للندوة العالمية للشباب الإسلامي، محضر الاجتماع السادس، بتاريخ٢/ ١/ ١٤٢٣هـ، ص(١٦)، وفتاوىٰ قطاع الإفتاء بالكويت، (١١/ ١٣٢).

(٣) ينظر: الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، للباحث، ص(٦٣٤-٦٤٦).

(٤) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين، (٣/ ٢٩٣)، وحاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، (٢/ ١١٠)، والمجموع، للنووي، (٦/ ٢١٩)، والمغني، لابن قدامة، (٢/ ٥٠٩).

- إن كانت إرادته للدنيا هي أصل قيامه بهذا التبرع، ولم يرد من تبرعه إلا الدنيا؛ فعبادته باطلة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝١٥ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٞ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥، ١٦][1].

- وإن اختلطت نيته للثواب بطلب الدنيا نقص من أجر صدقته بحسب اتجاه نيته للأمور الدنيوية، وقد قال النبي ﷺ فيمن جاهد لأجل المغنم: «تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقىٰ لهم الثلث»[2].

- وإن كانت الأمور الدنيوية قد حصلت تبعًا، من غير استشراف فلا حرج عليهم، وأجرهم علىٰ الله، وقد قال النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه لما أراد أن يمتنع مِن أَخْذِ عطائه: «خذه فتموله، وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مُشْرِف[3] ولا سائل فخذه، وإلا فلا تتبعه نفسك»[4].

---

(١) ينظر: أحكام المسابقات التجارية، لعبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، ص(٤٠-٤٢).

(٢) أخرجه مسلم، في كتاب (٣٣) الإمارة، باب (٤٤) بيان قدر ثواب من غزا فغنم، ومن لم يغنم، ص(٧٩١)، برقم ١٩٠٦، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٣) أي: غير متطلع إليه ولا طامع فيه، يقال: أشرف الشيء علاه، وأشرفت عليه: اطلعت عليه من فوق، ينظر: النهاية، لابن الأثير، (٢/ ٤٦٢)، وفتح الباري، لابن حجر، (١٥/ ٥٤).

(٤) أخرجه البخاري، في كتاب (٩٣) الأحكام، باب (١٧) رزق الحكام والعاملين عليها، ص(١٥٠٢)، برقم ٧١٦٣، ومسلم في كتاب (١٢) الزكاة، باب (٣٧) إباحة الأخذ لمن أعطيَ من غير مسألة ولا إشراف، ص(٤٠١)، برقم ١٠٤٤، عن عمر رضي الله عنه.

قال ابن تيمية ﷺ: «وأما من اشتغل بصورة العمل الصالح لأن يرتزق، فهذا من أعمال الدنيا، ففرق بين من يكون الدين مقصوده والدنيا وسيلة، ومن تكون الدنيا مقصوده والدين وسيلة، والأشبه أن هذا ليس له في الآخرة من خلاق؛ كما دلت عليه نصوص ليس هذا موضعها»[1]، وقال القرافي ﷺ: «وأما مطلق التشريك كمن جاهد ليُحصّل طاعة الله بالجهاد، وليحصّل المال من الغنيمة، فهذا لا يضره ولا يحرم عليه بالإجماع؛ لأن الله تعالىٰ جعل له هذا في هذه العبادة . . . وكذلك من حج وشرّك في حجه غرض المتجر؛ بأن يكون جُلّ مقصوده أو كله السفر للتجارة خاصة، ويكون الحج إما مقصودًا مع ذلك، أو غير مقصود، ويقع تابعًا اتفاقًا فهذا أيضًا لا يقدح في صحة الحج، ولا يوجب إثمًا ولا معصية . . . نعم لا يمنع أن هذه الأغراض المخالِطة للعبادة قد تنقص الأجر، وأن العبادة إذا تجردت عنها زاد الأجر وعظم الثواب، أما الإثم والبطلان فلا سبيل إليه»[2].

وفي مقابل هذه الصور العصرية للعمل الخيري تأتي الصدقة الإلكترونية[3]، وما تتميز به من تحويل الصدقات من حسابات

---

(١) مجموع الفتاوىٰ، (٢٦/ ٢٠).

(٢) الفروق، (٣/٩-١٢)، الفرق (١٢٢) بين قاعدة الرياء في العبادات، وبين قاعدة التشريك في العبادات.

(٣) وهو مصطلح خيري يعني: التبرع من خلال تقنية الخدمات المصرفية الإلكترونية لصالح الحسابات الخيرية، وقد تسمىٰ بالصدقة الخفية أو صدقة السر، ينظر: ورقة =

المتبرعين دون الكشف عن هويتهم، فحصل بها إحياء صدقة السر، والرقي بالمتبرعين إلىٰ تجنب الرياء والسمعة المحبطة للصدقات، مع توفير الوقت، والموارد المالية والبشرية في عملية جمع التبرعات، والتقليل من مخاطر الاحتفاظ بالنقود في مقرات المؤسسات الخيرية، والتقليل من مخاطر نقلها إلىٰ المصارف.

ب- أنَّ مقصد الشرع في التبرعات أنْ يَسْتَشْعِرَ المتبرِّعُ تطهير نفسه وماله ومجتمعه من الآفات بإنفاقه، وعلىٰ المؤسسات الخيرية أن تتجنب الوسائل التي تُضعف هذا الجانب، أو تضبطها بما يخدم المقصد الشرعي، ومن صور ذلك:

- الاستقطاعات الدورية، والتي قد تتم دون علم المتبرع بها، فلا تبقي له نوع مشقة يتحسس بها تطهير نفسه، وتزكيتها عند خروج المال من يده.

- مباركة التبرع بالأموال المحرمة، دون إشعار الدافع لها بأن تخلصه منها إنما هو من باب التوبة والتطهر، والتخلص من تبعة الإثم[1].

- تسهيل تنفيذ الكفارات والنذور؛ بحيث يصل المكلف معها

= عمل بعنوان: الصدقة الإلكترونية، وتنمية الموارد المالية، لحماد عبيد، وآخرين، ص(٣)، منشورة في موقع الصدقة الإلكترونية، ومقال الصدقة الإلكترونية، لبدرية العسكر، منشور في الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي، بتاريخ٦/ ٢/ ١٤٢٩هـ

(١) ينظر: فتاوىٰ العلماء حول الأقليات المسلمة في العالم، لابن باز، والعثيمين، والجبرين، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ص(١٣٢).

إلىٰ التساهل في الأحكام الشرعية، والمتعين علىٰ المؤسسات الخيرية أن تسلك مسلكًا وسطًا، إلىٰ التسهيل ودون التساهل؛ تسعىٰ فيه لتسهيل وفاء الناذرين بنذورهم، وتطهيرهم من ذنوبهم، دون أن تغري بالتساهل في إنشاء النذور أو الوقوع في موجبات الكفارات.

- فتح باب تعجيل الزكاة، دون التحقق من وجود المصالح الراجحة، مما قد يؤدي إلىٰ إغلاق أبواب الصدقة الأخرىٰ، إذ يصبح المتبرع لا يخرج مالًا إلا احتسبه من زكاة الأعوام التالية؛ حتىٰ يبلغ سنين عديدة[1].

وفي المقابل فإن فرض غرامات مالية علىٰ المماطلين عن السداد، تُصرف لصالح المؤسسات الخيرية[2]، مما يسهم في سعي المتبرع لتطهير نفسه، متىٰ ما كان يؤديها تكفيرًا لخطأ، لا تنجيزًا لعقوبة!

---

(١) ينظر: التوقيت الحولي في الزكاة، وما يترتب عليه من آثار، لعبد السلام الشويعر، ص(١٥٠).

(٢) ينظر جواز ذلك: عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية، لمحمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة، (٣/ ٦٨١)، والخدمات الاستثمارية في المصارف، ليوسف الشبيلي، (١/ ٦٦٣).

(الصيغ الربحية للعمل الخيري)

• **الإشكالية الخامسة: أيّ الجانبين يُغلَّب في الصيغ الربحية للعمل الخيري، جانب التبرع أم المعاوضة؟**

للعمل الخيري صيغٌ وتعاملاتٌ استثمارية، تجاذبها أمران: صورة المعاوضة المالية، وقصد الإحسان والإرفاق للمستفيدين منها، وعلىٰ ذلك قامت صناعة عدة منتجات وأدوات للعمل الخيري، فمن ذلك:

١- الرعاية الرسمية لبعض المشاريع الخيرية، وصورتها: أن ترتبط المؤسسة الخيرية مع بعض الجهات التجارية بعقد، تتكفل بموجبه الجهة التجارية بدفع مبلغٍ معينٍ من المال، مقابل رعايتها لبعض المشاريع الخيرية، وتلتزم المؤسسة الخيرية بتقديم مجموعة من الخدمات الإعلانية للجهة التجارية، وقد تُختصر بعض الخدمات بحسب درجة الرعاية، وبحسب المبالغ المقدمة مِن قِبل طالب الرعاية.

٢- وقف النقد في مشاريع استثمارية؛ بأن يُدفع قراضًا لمن يتجر به، أو يوضع في محافظ استثمارية، علىٰ أن تكون أرباحه

وقفًا لله تعالىٰ، تصرف في الأعمال الخيرية.

٣- المزادات والأطباق الخيرية، ولها صور كثيرة تفننت المؤسسات في تطويعها لخدمة العمل الخيري.

٤- الاستفادة من الاسم الخيري لإقامة بعض المشاريع التجارية، وصورة ذلك: أن تَطلب بعضُ الشركات الاستثمارية من المؤسسات الخيرية أن تقوم برعاية بعض المعارض أو الأسواق الخيرية التجارية، وتحصل هذه الشركات بمقتضىٰ هذه الرعاية من الجهات الحكومية علىٰ التصاريح الرسمية، والإعفاءات الجمركية، والأرض اللازمة لإقامة المشروع، وفي المقابل تشترط المؤسسات الخيرية عددًا من المطالب لقبول الرعاية؛ منها مطالب إعلانية، ومنها مطالب مالية؛ كحصولها علىٰ نسبة معينة من إيرادات السوق التجاري الخيري، أو مبلغ محدد متفق عليه، مع حقها أيضًا في جمع التبرعات، والحصول علىٰ كافة الهِبات المالية والعينية المقدَّمة للسوق.

٥- المسابقات ذات الريع الخيري، وذات الجوائز للفائزين.

وكل الصور السابقة تظهر فيها صورة المعاوضة، ولو حكمنا عليها بشروط المعاوضات لمنعناها، لَكِنَّا لو نظرنا إلىٰ قصد الإحسان والتبرع فيها لسمحنا بها، من باب القاعدة الشرعية: باب التبرعات في أحكامه أوسع من باب المعاوضات، ويغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره[1]؛ فأيهما يُغلّب؟

---

(١) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (٥/ ٣١٦)، وإعلام الموقعين، لابن القيم، (٢/ ٣٩).

- ففي الرعاية الرسمية للمشاريع الخيرية: مَنْ ينظر إلىٰ العقود الموقعة بين المؤسسات الخيرية والجهات التجارية حاضنة الرعاية؛ يُغلب جانب كون هذه الرعاية من قبيل الإجارة؛ خصوصًا إذا نُظر إلىٰ دقة تفاصيل الخدمات الإعلانية المتفق عليها؛ من جهة المساحة، والقدْر، والزمن، ونوعية الخدمة المقدمة، ودرجتها، مما يُظهِر أن قصد المماكسة واستيفاء الحق ظاهر في العقد، غير أن هذا ليس عامًا، بل كثير من الرعاة يَظهر بجلاء في قصد رعايتهم مَلْمَحُ التبرع والإحسان، خصوصًا مع صغر حجم المؤسسة ومشروعها الخيري، ومع عدم حرص الراعي علىٰ الدخول في هذه التفصيلات، وهذا ما أكده واقع السؤال والتجربة، وعليه، ففي المسألة تفصيلٌ:

أ- إنْ ظهر قصد المعاوضة بالحرص علىٰ استيفاء حق الخدمة الإعلانية، وتوضيح حدودها في العقد، وقصد الراعي لها أصالةً؛ فهو عقد إجارة، لا بد من استيفاء شروطه.

ب- وإنْ ظهر غلبة قصد التبرع، خصوصًا مع غياب ما ذُكر أولًا؛ فالعقد تبرع وإرفاق، ويتسامح فيه أكثر.

- أما وقف النقد للاستثمار، فالوقف اتجه إلىٰ وقف القيمة النقدية في الأثمان لا إلىٰ ذواتها؛ فذواتها غير مقصودة بدليل أنها لا تتعين بالتعيين[1]، ومقصود الوقف كونه صدقةً جاريةً يدوم

(١) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين، (٦/ ٥٥٥).

الانتفاع به، وهذا حاصل بوقف النقد[1]، ثم إن الوقف من عقود التبرعات فيتوسع فيه ما لا يتوسع في المعاوضات، قال القرافي رحمه الله في خصوص باب الوقف: «وهو من أحسن أبواب القرب؛ لما تَقدَّم من الأحاديث، وينبغي أن يخفف شروطه»[2].

- وأما المزادات في المؤسسات الخيرية فإن عمليات البيع تتم مع ملاحظة قصد التبرع للمشروعات الخيرية؛ إذ تباع السلع المعروضة بثمنٍ أكبر بكثير من القيمة الحقيقية لها، ومثل هذه المعاملات جائزة، ولا حرج فيها لقيامها علىٰ التراضي، وقد حثت الشريعة علىٰ مقصد الإرفاق في المعاملات المالية، يقول النبي ﷺ: «رحم الله رجلًا سمحًا إذا باع، وإذا اشترىٰ، وإذا اقتضىٰ»[3].

- وكذلك الأطباق الخيرية يحصل فيها إسراف في شراء المطعومات بأكثر مما تستحقه من ثمن، بل قد يكون باهظًا أحيانًا[4]، لكن المشتري لهذه الأصناف قَصَدَ التبرع؛ بدليل أنه ترك

(١) ينظر: استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي، لمحمود أبو ليل، ومحمد سلطان العلماء، مجلة المجمع، العدد١٣، (٢/ ٧٣).

(٢) الذخيرة، (٦/ ٣٢٢).

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب (٣٤) البيوع، باب (١٦) السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقًا فليطلبه في عفاف، ص(٤٠٩)، برقم ٢٠٧٦، عن جابر رضي الله عنه.

(٤) ينظر: فتوىٰ الشيخ ابن جبرين حكم عمل الطالبات الطبق الخيري، فتوىٰ رقم ٨١٠٧، بموقع الشيخ علىٰ الإنترنت.

تناول الطعام في جميع المطاعم، وأقبل على الأطباق الخيرية[1].

- وأما الاستفادة من اسم المؤسسات الخيرية لإقامة المشاريع التجارية، فحكمه يدور بين حكم أخذ الثمن على الجاه[2]، وبين حكم إجارة الحقوق المعنوية[3]، والجاه والحق هنا هو صلاحيتها للحصول على تصاريح هذه المشاريع وتسهيلاتها، وكلاهما من عقود المعاوضات، ومع ذلك يتساهل في بعض الأحكام هاهنا مراعاة لقصد التبرع.

- وأما المسابقات التي تهدف المؤسسات الخيرية من خلالها إلى جمع إيرادات لصالح مشاريعها الخيرية، فالاشتراك في مثل هذه المسابقات يحدث ترددًا في نية المشارك بين أن يربح؛ فيفوز بالجائزة عوضًا عن اشتراكه، أو يخسر؛ فينوي التبرع بماله، ومع هذا التردد بين غُنم الجائزة وغُرمها تقوى شبهة الميسر، وسد الذريعة مطلوب، ولو غلب على بعض المشاركين قصدهم للتبرع، والله أعلم.

---

(١) ينظر: فتاوى الزرقا، ص(٥٧١-٥٧٢).

(٢) وهو من عقود المعاوضات؛ إذ عدّه الفقهاء من باب الجعالة، ينظر: المعيار المعرب، للونشريسي، (٨/ ٢٩٧)، ومغني المحتاج، للشربيني، (٢/ ٥٨٤).

(٣) ينظر: قرار رقم (٥) بشأن الحقوق المعنوية، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٥)، (٣/ ٢٥٨١)، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بالهند، الندوة ٣، ص(٦٨).

وهذا مسلك مشكل في الفقه المالي للعمل الخيري، ويحتاج لمزيد نظرٍ وضبط.

وفي خاتمة هذا المبحث لابد من التأكيد علىٰ ضرورة الاهتمام بمحددات النظر الخمسة السابقة عند تبني الصيغ المستحدثة من منتجات العمل الخيري، وسَبْرِ مدىٰ صلاحيتها علىٰ وفق الشرط الفقهي والمقصد الشرعي، مع التأكيد المتكرر علىٰ ما تكرر التأكيد عليه من:

١- وجود هيئة شرعية متخصصة تتبع لها المؤسسات الخيرية أو تتبنىٰ رأيها، تبحث في المستجدات وتكييفاتها الشرعية.

٢- ضرورة تفعيل دور الهيئات الشرعية في المؤسسات الخيرية لتتحول من الرمزية الفخرية إلىٰ الاطلاع المباشر علىٰ أعمال هذه المؤسسات، وإصدار الفتاوىٰ الموافقة لواقعها، والإشراف علىٰ تطبيق المعايير الشرعية والفتاوىٰ الجماعية التي تصدر عن هذه الهيئات؛ أسوةً بالهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية؛ بجامع كون المؤسسات الخيرية والمصارف الإسلامية تمثلان أهم المؤسسات المالية الكبيرة المهتمة بإحياء الحياة الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات المسلمة.

٣- إقامة العديد من المؤتمرات الفقهية المعنية بشؤون العمل الخيري، والسعي إلىٰ دفع الإشكالات التي تواجه المؤسسات الخيرية إلىٰ طاولة المجامع الفقهية؛ لمناقشتها، والخروج باجتهادٍ جماعي للكثير من القضايا المهمة.

٤- التفكير الجاد في البحث عن البدائل الشرعية والمخارج الفقهية الصحيحة؛ للحيلولة دون أن تعيق بعضُ التخريجات الفقهية الجهودَ العظيمة التي تقوم بها المؤسسات الخيرية، أو تصبَّ في مسارات تضييق مواردها، والله المستعان.

الإشكاليات الفقهية الخمس

أمام منتجات المصرفية الإسلامية

ارتكزت أدوات الاقتصاد الإسلامي علىٰ قاعدتين أساسيتين: الأولىٰ: سلامة الأداة من المنع الشرعي، والثانية: تحقيقها للتنمية الاقتصادية في المجتمع، وجاءت هاتان القاعدتان علىٰ درجتين متتاليتين، فمن الأدوات الاقتصادية ما اكتفىٰ بتحقيق مستلزمات القاعدة الأولىٰ، ومنها ما سعىٰ أيضًا إلىٰ تطبيق مقتضيات القاعدة الثانية، وبين ذلك صُنعت بعض الأدوات مشبوهةً، وخُلقت بعض البدائل خداجًا[1].

ومتىٰ انحرف المنتج المصرفي عن المقاصد الشرعية وقع في حمئة المشاكلة الظاهرية للمشروع، مع خواء المحتوىٰ، وهشاشة الأثر، فغرّ بشكله المتتبع للشريعة، وشوّه حقيقة الدين، وأخّر نهضة الأمة وعزتها، قال الشاطبي: «كل من ابتغىٰ في تكاليف الشريعة

---

(١) الخداج: بكسر الخاء، إلقاء الولد قبل أوانه، ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (١١٠٨/٢)، القاموس المحيط، للفيروزآبادي، (١٨٥).

غير ما شُرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل مَن ناقضها فعمله في المناقضة باطل»[1].

وكانت أبرز المشكلات التي تعرض لفقهاء المصرفية الإسلامية، وتُفرّق آراءهم خمسًا:

الإشكالية الأولىٰ: ما الفارق المنضبط بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي؟

الإشكالية الثانية: هل يصح جَعل العقود الخارجة عن الأصل كالأصل؟

الإشكالية الثالثة: هل الوعد الملزم في عقود المعاوضات كالعقد؟

الإشكالية الرابعة: أيهما أسلم للحكم علىٰ المنتجات المصرفية: التخريج الفقهي علىٰ الفروع أم علىٰ الأصول؟

الإشكالية الخامسة: هل تركيب العقود المتعددة ضمن منظومة منتج مصرفي واحد يحقق رضا المتعاقد بها؟

ولنشرع -بعون الله ﷻ- باستعراضها، وبيان أثر الخلاف فيها علىٰ سوق المنتجات المصرفية، ثم لنضع بعض المعالم الهادية للسلامة من تبعة المأثم، والساعية للفوز بغلة المغنم.

---

(١) الموافقات، (٢/ ٣٣٣).

(بين التمويل الربوي والإسلامي)

الإشكالية الأولىٰ: ما الفارق المنضبط بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي؟

اعتماد المصارف الإسلامية في تعبئة الأموال علىٰ أسلوب المضاربة، وفي توظيفها علىٰ أسلوب المداينة -عن طريق بيوع التقسيط والمرابحة والسلم والاستصناع- جعلها تتوسط بين التمويلين المالي والربوي، فضعفت مخرجاتها عن مخرجات الأول، وقلّت كفاءتها عن كفاءة التمويل الثاني، ثم جعلها هذا الأخير تجتهد في الاقتراب شيئًا فشيئًا -مع منافسة، أو محاكاة المصارف الربوية- للتخلص من القيود الحقيقية للتجارة، والاكتفاء بالإجراءات الشكلية[1].

وبرز هذا الاتجاه نحو الشكلية من خلال وجود فعل اللغو في المعاملة، وتفاهة المصلحة المعقود عليها غير المقصودة، والابتعاد

---

(١) ينظر: الوساطة المالية، للسويلم، ص(١٠٠)، مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، لمحمد شابرا، ص(٦٢)، إدارة المخاطر، لطارق الله خان وحبيب أحمد، ص(٦٢).

بالمعاملات المالية عن تحقيق المقاصد الكبرىٰ لاقتصاديات الأمّة المسلمة[1].

وكانت النتيجة المنطقية لهذا الاتجاه الخاطئ هو تكريس التمويل تجاه الموسرين وذوي الملاءة من الذين يملكون الضمانات، دون أن تُراعىٰ الجدوىٰ الاقتصادية لمشاريعهم، ولذلك صور:

- فمع اهتمام كثيرٍ من المصارف الإسلامية بجني الأرباح، والحرص في الوقت نفسه علىٰ التخفف من المخاطر، أُبتكرت طرق للربح من خلال تمويل العميل بالمال، والتخفف من شروط القبض والضمان شيئًا فشيئًا، فأوجدت المرابحة للواعد بالشراء؛ لتضمن بيع السلعة قبل تملكها بربحٍ معلوم، وأوجدت الاستصناع الموازي؛ لتنجو من تَبِعات التصنيع ومخاطره، ثم أوجدت الإجارة المنتهية بالتمليك؛ لتتجنب مخاطر المماطلة، وضمان العين المؤجرة، وهي في كل ذلك تحرص علىٰ تحديد الأجل، وقدر الربح الحاصل لها من هذا التمويل، دون حرصٍ علىٰ النظر في شروط أو مواصفات السلعة المباعة أو المستصنَعة، أو مخاطر الشحن والتسويق، أو الجدوىٰ الاقتصادية للمشاريع الممولة.

- ثم لما كان قصد كثيرٍ من العملاء الحصول علىٰ السيولة،

---

(١) ينظر: نظرية البدائل الإسلامية للمعاملات المصرفية، دراسة فقهية نقدية، للباحث، (١/١٢٧-١٢٨).

دون النظر للسلعة المشتراة أو المستصنَعة أو المؤجَّرة، اخترعت بعضُ المصارف الإسلامية التورقَ المنظّم؛ لتكون محصلته مزيدًا من التخفف من الإجراءات التي تثقل المرابحة والاستصناع والتأجير المنتهي بالتمليك، وتنتهي بتمويلٍ نقدي مقابل عبء تعبئة بعض طلبات الشراء والتوكيل في البيع إلكترونيًا!.

وهي بذلك تقترب من صنيع البنوك الربوية؛ إذ لم يبق لها ما تقدمه للمجتمع إلا أن توفر تمويلًا مؤجلًا بزيادة معلومة، قد تُحدَّد في كثيرٍ من الأحيان علىٰ ضوء سعر الفائدة السائد، وأصبحت بذلك لا تتعامل حقيقةً إلا في إدانة النقود بالنقود، دون أن تُسهم في رفع مستوىٰ تجارة، أو إشادة صناعة، أو توفير الحاجات الاستهلاكية إلا بالقدر الذي تسهم به البنوك الربوية.

ووضعت بذلك نفسها «موضع الوسيط الطفيلي الذي يضمن الربح عن طريق تمويل التجار، بدلًا من أن تكون هي التاجر المسلم الحقيقي، الذي يبتغي من فضل التاجر، ويخاطر بماله في البر والبحر، وينفع عباد الله»[1].

- ثم سارعت المصارف الإسلامية إلىٰ توفير خدمات ائتمانية، تنافس بها البنوك الربوية، ولو علىٰ حساب رفع مستوىٰ الاستهلاك والتبذير، وإغراق المجتمع في الديون، ناهيك عما

(١) شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية المعاصرة، لعبد الرحمن عبد الخالق، ص(١١٢).

توفره كذلك بعض المصارف الإسلامية من خدماتٍ تشجع علىٰ الإغراق في عمليات المضاربة في الأسهم والمعادن والعملات، ولو علىٰ حساب تشجيع المبادلات الصفرية -والتي لا تعود علىٰ المجتمع بأي قيمةٍ اقتصاديةٍ مضافة-، وتوجيه مسار الأموال الوطنية إلىٰ أسواق المال العالمية.

وكان موضع الإشكال في هذا كله: هو تحديد الفارق بين التمويل الربوي والتمويل الإسلامي.

وأين تقف اليوم الوساطة المالية للمصارف الإسلامية؟، هل اقتربت من التجارة أم من القرض؟

لا شك أن حقيقة التجارة هي الوساطة بين قطاع المتجين وقطاع المستهلِكين[1]، لكن ذلك يشمل في العادة: اختيار السلع، ثم جلبها، ثم تسويقها، ثم بيعها، وجني ربحها، وتحتاج لأجل ذلك إلىٰ خبرةٍ بما يروج، وتواصلٍ مع الموردين، ومخزنٍ للحفظ، ومعرضٍ وأدواتٍ للتسويق، وما يتضمن ذلك كله من عمالةٍ وأجور.

وهل كل هذه الأوصاف مؤثرةٌ في الحكم علىٰ العمل بأنه تجارة، أم أنَّ منها ما هو طردي؛ لا يمنع عدمه من تحقق مفهوم الاتجار؟

وهل دخول المصارف الإسلامية عالَم التجارة أصلًا هو

(١) ينظر: الأسس والقواعد التي تحكم النشاط التجاري في الإسلام، لمحمد الأشقر، ضمن أبحاث فقهية، (١/ ١٤١).

المسعف لها من التلطخ بحمئة المعاملات الربوية في البنوك التقليدية، أم أنه يجب عليها أن تبحث عن مسعفٍ آخر؟

افترق الباحثون المعاصرون في شأن المصرفية الإسلامية في هذه المسألة إلىٰ ثلاثة فرق:

الفريق الأول: ويمثله جمهرةُ الفقهاء المعاصرين، وفقهاء الهيئات الشرعية:[1] يرون ضرورة دخول المصارف الإسلامية في مجالات التجارة؛ إذ تعرضها للمخاطر التجارية سيكون حافزًا لها للمساهمة الإيجابية لدعم اقتصاديات السوق، وما لم تقم بذلك فهي تنحدر إلىٰ مشاكلة المعاملات المحرمة، عبر الصيغ المشبوهة.

والفريق الثاني: ويمثله جمهرةٌ من الاقتصاديين:[2] يرون

---

(١) ينظر: توصيات الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي بجدة، مجلة المجمع، (٢/ ١٦٠٠)، وممن رأىٰ هذا القول: الشيخ مصطفىٰ الزرقا، ينظر: مجلة المجمع، الدورة السابعة، (٢/ ٢٤٩)، والشيخ صالح كامل، ينظر: تطور العمل المصرفي، مشاكل وآفاق، ص(١٤-١٥)، والشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، ينظر: شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية، ص(١١٢)، والشيخ عبد الرحمن الحصين، ينظر: خاطرات حول المصرفية الإسلامية، ص(١٠٨)، ود. محمد الأشقر، ينظر: بيع المرابحة، ص(١٣٢)، وهو ظاهر اختيار د. رفيق المصري، ينظر: النظام المصرفي الإسلامي، ص(٨٩)، وقد نسبه للفقهاء د. محمد صديقي، ينظر: بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، ص(٢٩١، ٢٩٣).

(٢) وممن رأىٰ هذا القول: د. جمال الدين عطية، ينظر: البنوك الإسلامية، ص(٧٩-٨٠)، ود. إسماعيل شلبي، ينظر: الجوانب القانونية لتطبيق عقدي المرابحة والمضاربة، منشور في خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، ص(٢٦٧)، ود. منذر قحف، =

ضرورة السعي في تطوير المنتجات والبدائل الإسلامية القائمة علىٰ الوساطة المالية؛ لقطع الطريق علىٰ المصارف الربوية إلىٰ السيطرة علىٰ دور الوساطة المالية في المجتمعات، ويرون أيضًا ضرورة منع المصارف الإسلامية من الدخول في الأعمال التجارية؛ لما في ذلك من مضايقة التجار، والتأثير السلبي علىٰ الاقتصاد.

والفريق الثالث: يرىٰ التوسط بين مسلك الفريقين، بالبحث عن وساطةٍ ماليةٍ تحقق مقاصد الشريعة، وتتفق مع قواعدها، وتختلف اختلافًا حقيقيًا عن التمويلات الربوية والأعمال التجارية؛ بحيث تكون العلاقة بين الوسيط المالي والتاجر والمنتج علاقةً تكامليةً، لا تنافسية[1].

وحتىٰ تتضح الصورة أكثر: فإن كل البنوك -سواءً الربوية، أو الإسلامية- تجني أربحها وعائداتها من خلال الوساطة بين المودعين والمستثمرين، لكن امتازت البنوك الإسلامية بقيامها بهذا الدور من خلال أدوات استثمارية، تجعل أحد الطرفين بائعًا أو مؤجِّرًا، والآخر مُشتريًا أو مستأجِرًا، أو تجعل كلًا منهما شريكًا للآخر[2].

= ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة التاسعة، (٦٥٩/١)، ود. محمد شابرا، ينظر: مستقبل علم الاقتصاد، ص(٣٢٩-٣٣٠)، وقارن بـص(٣٨٠)، ود. محمد صديقي، ود. محمد القري، ود. محمد أنس الزرقا، ينظر: بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، ص(٢٨٠-٢٨٢، ٢٩٩)، وقد نسبه لجمهرة الاقتصاديين د. سامي السويلم في الوساطة المالية، ص(١٦).

(١) ينظر: الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، للسويلم، ص(١٠٢).

(٢) ينظر: البنوك الإسلامية ودورها، للبعلي، ص(١٣).

ثم رجعت بعد ذلك المصارف الإسلامية لتخفف من تبعات هذه المعاوضات والمشاركات، «ومع شيوع المرابحات، والإجارات التمويلية، والمواعدة الملزمة، وغرامات وتعويضات المماطلة صار الخيط الفارق بين المصرفين: الإسلامي والتقليدي رفيعًا جدًا، وربما انقطع، أو كاد»[1].

ويعود السؤال مجددًا؛ ما هي المعايير التي تحدد كون هذه الوساطة تجارةً، تستحق عليها المصارف ربحًا، أو كونها قرضًا؛ لا يجوز أخذ نفعٍ عليه؟

والجواب: أن الوساطة المالية في المجال الاقتصادي تظهر علىٰ عدة صور:[2]

أ- السمسرة: وهي علاقةٌ ثنائيةٌ مباشرةٌ بين طرفي التبادل بمساعدة السمسار، الذي يتولىٰ التوسط بين البائع والمشتري، مقابل جُعلٍ يستحقه إذا تمت الصفقة.

ب- التمويل التجاري: حيث يدخل التاجر كطرفٍ ثالثٍ في عملية البيع والشراء، فيشتري السلعة لنفسه، متحمّلًا ضمان هلاكها، وتعيبها، وتقلب سعرها، ثم يبيعها بعقدٍ مستقل، وبثمنٍ مؤجل، جانيًا ربحها لحساب نفسه.

---

(١) مقال ماهية المصرف الإسلامي، لرفيق المصري، ص(٦٥-٦٦).

(٢) ينظر: التمييز بين مفاهيم الوساطة المالية، والتمويل، والمتاجرة، لمحمد أنس الزرقا، ص(٨٤)، البنك الإسلامي أتاجِرٌ هو أم وسيط مالي، للقري، ص(٧١-٧٥)، أسئلة وأجوبة حول ماهية المصرف الإسلامي، لسامي حمود، ص(٧٩).

ج- التمويل الربوي: ويتمّ بالطريقة السابقة، لكن عبر المتاجرة بمنافع النقود والديون، حيث يستقرض البنك الربوي نقد المودعين بأجرةٍ زمنية (ربا الودائع)، ويقرضها لطالبي التمويل بعقدٍ مستقل، وبأجرة أعلىٰ (ربا القروض).

د- التمويل المالي: وهو تقديم ثروةٍ نقديةٍ أو عينيةٍ لمستثمرٍ، يقوم باستثمارها علىٰ حصةٍ متفقٍ عليها بين الطرفين.

والوسيط المالي بهذا لا بدّ له من نوع خبرةٍ، تتعلق بفرص الاستثمار والإنتاج، وحجم رأس المال المطلوب والأرباح المتوقعة، والمخاطر التي قد تعترضه من جراء التمويل، وكيفية تجاوزها.

ومع أن كل وساطةٍ مما سبق تقوم علىٰ أساس تقديم تسهيلٍ ماليّ لطالبه، فإن أهم المعايير المميزة لبعضها عن بعضٍ ما يلي:[1]

١- ففي السمسرة: لا يتحمل السمسار شيئًا من المخاطر، ولا يملك أيَّ قرارٍ استثماري، بل فعله لا يتعدىٰ عقد الإجارة، أو الجعالة، ويستحق الجُعل متىٰ أَتَمَّ العمل.

٢- أما التمويل التجاري: فيتحمل التاجر مخاطر التجارة، ويتولىٰ قراره الاستثماري، ولا بدّ له من الخبرة في ذلك، ثم يتحول إلىٰ دائنٍ للمشتري بالأجل، وتعامله لا يتعدىٰ السلع، ولا يخرج

---

(١) ينظر: مفهوم التمويل، لمنذر قحف، ص(٥٢)، الوساطة المالية، لإسراء مهدي، ص(٣٦٨-٣٨٨)، التجديد في فقه المعاملات المالية، للخليفي، ص(٣٠٢).

عن كونه عقد بيعٍ مؤجلٍ.

٣- وأما التمويل الربوي: فلا يتحمل المرابي فيه أيّ مخاطر، ولا يصدر أيّ قرار استثماري، بل هو دائنٌ لغيره، وتعامله لا يتعدىٰ النقد، ولا يخرج عن عقد القرض، وهو في ذلك يسعىٰ لاستثمار رفع سقف المديونية نظير تأخير أجَل السداد.

٤- وأما التمويل المالي الإسلامي: فيرتكز علىٰ أساس تملك موضوع التمويل؛ حقيقةً أو حكمًا، والحفاظ علىٰ دور النقود؛ كوسيطٍ للتبادل، فيتحمل الممول مخاطر التمويل، ويترك القرار الاستثماري لغيره من أهل الخبرة، وهو في ذلك شريكٌ معه في النقد، أو في أصولٍ ثابتةٍ، أو متداولةٍ تنمو بالعمل، والعقد بين الممولين والمصرف يدور علىٰ عقود النيابة؛ كالشركة، أو المضاربة، أو الوكالة.

ومن أهم القواعد التطبيقية لتوضيح هذه الفوارق:

١- النظر للإجراءات بقاعدة الغُنم بالغرم، أو الخراج بالضمان، فالشركاء لا يُضمن لهم من رأس المال شيء، بل يتحملون مخاطر الخسارة مقابل جنيهم للأرباح[1]، قال علي ﷺ: «من قاسم الربح، فلا ضمان عليه»، أخرجه ابن أبي شيبة[2].

---

(١) ينظر: أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، لصادق الشمري، ص(٢٢٥).

(٢) في مصنفه، (٦/ ٤٠٢)، برقم ٢١٨٧٢، وعبد الرزاق، (٨/ ٢٥٣)، برقم ١٥١١٣، ورجال إسناده ثقات.

٢- النظر للأهداف بقاعدة المدخلات والمخرجات[١] -التي طبّقها المالكية بتوسع-[٢] وهي ضابطٌ دقيقٌ لاكتشاف الشكلية، وأحد أهم المقاييس لرصد التحايل.

٣- النظر للمآلات: ففي التمويل الإسلامي الصحيح تنشيطٌ للحركة التجارية، وللتبادل بين السلع المختلفة، وهذا بدوره يحرك دورة الاقتصاد في المجتمع إلىٰ الإنتاج بمختلف مجالاته، ويؤدي إلىٰ استغلال الموارد، وتشغيل الأيدي العاملة، وفي الربا مبادلةٌ بين السلع المتماثلة، وخَلق النقود من النقود، فتراه يكبر كورمٍ عضال يأكل من جسد المجتمع، دون أن يقدم له أيَّ خدمةٍ أو نفعٍ.

وقد حذّر من هذا ابن القيم مبكرًا، فقال: «ويمنع من جعل النقود متجرًا، فإنه بذلك يدخل علىٰ الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال، يتجر بها، ولا يتجر فيها، وإذا حرَّم السلطان سِكّةً، أو نقدًا مُنع من الاختلاط بما أذن في المعاملة به»[٣].

وعليه، فأيّ منتج مالي حرص مبتكروه علىٰ إسقاط مخاطر التجارة المألوفة، والتي لم يُعهد من الشارع التفاتٌ إلىٰ إسقاطها؛ كاحتمالات الخسارة والكساد، وبقاء السلع عند التجار، وردّ السلع المعيبة، وتحمل تبعات التسليم فإنه يبتعد بالمعاملة عن

---

(١) ومعناها أن ما خرج من اليد، وعاد إليها يعدّ لغوًا، ينظر: حاشية الدسوقي، (٣/ ٦٢).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي، (٣/ ٦٢)، الفروق، للقرافي، (٣/ ٤٤٢).

(٣) الطرق الحكمية، ص(٣٥٠).

التجارة، ويقترب بها إلىٰ التمويل الربوي، ولو جرىٰ ذلك كله؛ بحجة تقليل المخاطر.

قال ابن تيمية: «والخطر خطران: خطر التجارة؛ وهو أن يشتري السلعة يقصد أن يبيعها بربحٍ، ويتوكل علىٰ الله في ذلك، فهذا لا بدّ منه للتجار، والتاجر يتوكل علىٰ الله؛ يطلب منه أن يأتي من يشتري السلعة، وأن يبيعها بربحٍ، وإن كان قد يخسر أحيانًا، فالتجارة لا تكون إلا كذلك، والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل مال الناس بالباطل، فهذا الذي حرَّمه الله ورسوله»[1].

(١) تفسير آيات أشكلت علىٰ كثير من العلماء، (٢/ ٧٠٠-٧٠١).

(العقود الشرعية الخارجة عن الأصل)

الإشكالية الثانية: هل يصح جعل العقود الخارجة عن الأصل كالأصل؟

يبرز هنا تساؤل، نحن أحوج ما نكون في هذا الموضع لاستعراض جوابه، ولم أجد من الباحثين المعاصرين من تناوله بالتفتيش أو التمحيص؛ هل يجوز لنا أن ننظم بديلًا، هو كالاستثناء الخارج عن الأصل، ونحثّ عليه، ونطوّره، حتىٰ يكون كالأصل، أو يغلب عليه؟

ما وجدته من كلام الفقهاء -رحمهم الله-، يشير بعضه إلىٰ طرف المنع، وبعضه الآخر إلىٰ طرف الجواز:

أ- فمما وقفتُ عليه من كلامهم المرشد إلىٰ المنع:

١- تفريق المالكية بين أهل العينة الذين يتعاملون بالربا، وينظمون الحيل، وبين غيرهم من أهل السوق، فمنعوا بعض المعاملات المالية مع هؤلاء، وأجازوها مع غيرهم، واتهموهم فيما لا يتهمون فيه أهل الصحة[1]، تفريقًا منهم بين العمل إذا

(١) ينظر: المدونة، لمالك، (٩/٨٩)، البيان والتحصيل، لابن رشد الجد، (٧/١٠٦)، بداية المجتهد، لابن رشد، (٢/١٠٦).

جاء تلقائيًا، أو جاء منظمًا[1].

بل كان المالكية يسلكون مسلك إجازة المسألة إن وقعت مرة، فإن تكررت منعوها؛ لظهور معنىٰ التهمة المقتضية لمنعها، قال ابن قدامة في مسألة من باع تمرًا رديئًا، ثم رجع علىٰ المشترِي ليشتري منه تمرًا طيبًا، لم يجده عند غيره: «وقال مالك: إن فعل ذلك مرةً جاز، وإن فعله أكثر من مرة لم يجز؛ لأنه يضارع الربا»[2].

٢- منع الحنابلة الذين أجازوا خيار الشرط لمدّة طويلة، أن ينظّم هذا الخيار -الذي هو كالاستثناء من أصل لزوم العقد- بما يؤدي لتقصد جرّ النفع في مدّة الخيار، لغير القاصد لعقد البيع حقيقةً[3].

٣- منع الفقهاء -وخصوصًا الشافعية- من التوسع في استخدام صيغ السلم[4]، أو الشفعة[5]، أو المضاربة[6]،

(١) ينظر: قضايا في الاقتصاد، للسويلم، ص(٣٨٢).

(٢) المغني، (٤/ ٤٢).

(٣) ينظر: الشرح الكبير، للمقدسي، (٤/ ٧٠)، الإنصاف، للمرداوي، (٤/ ٣٧٤).

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (١٢/ ١٢٦)، فتاوىٰ ابن الصلاح، (١/ ٢٨٤)، معونة أولي النهىٰ، للفتوحي، (٥/ ٢٠٠).

(٥) ينظر: تكملة المجموع، للمطيعي، (١٤/ ٣٠٥)، المبدع، لبرهان الدين بن مفلح، (٥/ ٢٠٦).

(٦) ينظر: أسنىٰ المطالب، لزكريا، (٢/ ٣٨٠)، مغني المحتاج، للشربيني، (٣/ ٤٠١).

أو الحوالة[1]، أو السبق[2]، أو بيع العرايا[3]، باعتبارها خارجة عن الأصل، فلا يقيسون عليها، ولا يتوسعون في التفريع علىٰ أحكامها.

٤- تعليل الحنفية للمنع من بعض المعاملات المالية بالتخوف من أن يألفها الناس، ويستعملوها فيما لا يجوز[4].

٥- تنبيه الشاطبي في الموافقات[5] علىٰ أن حكم الكلّ والتكرار قد يخالف حكم الجزء والمرّة، فقد يكون الشيء في أفراده جائزًا، وفي تنظيمه وتعاطيه من الكلّ محرمًا؛ كاللعب بالشطرنج، وسماع الغناء المكروه.

٦- أن الفعل قد يباح لرفع الحرج، مع عدم تحقيقه للمقاصد الاقتصادية الكبرىٰ للأمّة، فإذا نُظّم وتُوُسّعَ فيه صار إلىٰ حكم المنع أقرب؛ لما فيه من صرف مجموع الأمّة عن طريق نهضتها، وعزتها.

٧- أن في تنظيم الاستثناء والرخص وما خرج عن أصله تكثيرًا لمخالفة الأصول؛ فيمنع[6].

---

(١) ينظر: الحاوي، للماوردي، (٦/ ٤١٨)، كفاية الأخيار، للحصني، ص(٢٦٤).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي، (٦/ ٢٢٧)، حاشية ابن عابدين، (٦/ ٧٥٢).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٤/ ٤٩)، كشاف القناع، للبهوتي، (٣/ ٢٥٩).

(٤) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٦/ ٢١٦)، حاشية ابن عابدين، (٥/ ٢٦٥)، حجة الله البالغة، للدهلوي، (٢/ ٩١٩).

(٥) ينظر: (١/ ١٣٣).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٣/ ١٠٩)، الذخيرة، للقرافي، (٥/ ١١٧)، أسنىٰ المطالب، لزكريا، (١/ ٤٢٩).

٨- ويستأنس كذلك على المنع بما أخرجه مسلم عن أبي ذر ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**كيف أنتَ إذا كانت عليك أمراء، يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ أو يميتون الصلاة عن وقتها؟**»، قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «**صلِ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم، فصلِ، فإنها لك نافلة**»[1].

ووجه الدلالة: أن جمعًا من الشّراح تابعوا النووي في حمل الحديث على تأخيرها عن وقتها المستحب[2]، فلأيّ شيءٍ يُذَمُّون، مع أن ذلك جائز؟، والجواب -والله أعلم-: لأنهم اتخذوا ذلك عادة[3]، فعاد خلاف الأصل أصلًا.

ب- ومما وقفتُ عليه من كلام الفقهاء المرشد للجواز:

(١) أن إباحة عقد السلم جاء في مبتدئه للمحتاجين والمفاليس، ثم تُوسع فيه بعد ذلك ليشمل الأغنياء أيضًا[4]، قال ابن تيمية: «فهذا يفعله مع الحاجة، ولا يفعله بدون الحاجة، إلا أن يقصد أن يتجر بالثمن في الحال، ويرى أنه يحصّل به من الربح أكثر مما يفوت بالسَّلَم»[5].

---

(١) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرّها الإمام، (٤٤٨/١)، برقم ٦٤٨.

(٢) ينظر: شرح النووي لمسلم، (١٤٧/٥).

(٣) ينظر: شرح ابن بطال للبخاري، (١٧٤/٢).

(٤) يراجع: المبسوط، للسرخسي، (١٢٦/١٢)، المغني، لابن قدامة، (٢٢٠/٤).

(٥) تفسير آيات أشكلت، (٦٩٨/٢).

(٢) وكذا بيع العرايا في الأصحّ عند الشافعية[١]، بل قال في المهذب: «كل بيعٍ جاز للفقراء جاز للأغنياء؛ كسائر البيوع»[٢].

ويمكن أن يناقَش هذا والذي قبله من وجهين:

الأول: أن لمخالفة الأصل أثرًا في منع توسيع الدائرة، يشير إلىٰ ذلك قول الغزالي في بيع العرايا: «أنه ورد في المحاويج؛ فمَنْ يرىٰ الخرص أصلًا؛ يلحق الأغنياء به، ومن لا يراه أصلًا؛ تردد، ولأن الرخص لا تقصر بعد مهدها علىٰ أربابها»[٣]، وهذا التردد عند مَن جَعل بيع العرايا مخالفًا للأصل يدل علىٰ اعتبار منع التوسع فيما خالف الأصل.

والثاني: أن الفقهاء -كما سبق قريبًا- ضيّقوا من أحكام السَّلم، والعرايا، وشدّدوا في شروطهما؛ لكونهما علىٰ خلاف الأصل، وكونهم -أو بعضهم- توسعوا في إدخال الأغنياء لا يعني أنهم توسعوا من كل جهة.

(٣) أن الخرص أباحته الشريعة في مواضع احتيج فيها إليه؛ كخرص الثمار في الزكاة[٤]، وخرصها في العرايا[٥]، ثم نقله بعض

(١) ينظر: الوسيط، للغزالي، (٣/ ١٩١)، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(٨٥).
(٢) (١/ ٢٧٥).
(٣) الوسيط، (٣/ ١٩٠-١٩١).
(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢/ ٦٤)، مواهب الجليل، للحطاب، (٢/ ٢٨٥)، مغني المحتاج، للشربيني، (٢/ ٨٩)، المغني، لابن قدامة، (٣/ ١٤).
(٥) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، (٤/ ٥٠٣)، مغني المحتاج، للشربيني، (٢/ ٥٠٦)، المغني، لابن قدامة، (٤/ ٤٥).

العلماء إلىٰ مواضع أخرىٰ، فأجازوه في بيع المغيّبات في الأرض[1]، وبيع المسك في فأرته[2].

ويمكن أن يناقَش: أن هذا من باب القياس علىٰ الرخص، واختلفوا فيه[3]، وأيًّا كان، فهي بخلاف ما نحن بصدد مناقشته الآن؛ من حكم تنظيم ذات الرخصة والاستثناء؛ حتىٰ يغلب أو يكثر.

القول المختار:

إن التوسع في الرخص، وتنظيم ما كان علىٰ خلاف الأصل يحتاج إلىٰ نظرٍ مستقلٍ عن نظر المسألة -تمامًا كحال تركيب المعاملة من عدّة عقود، كلها جائزة-، فإن ظهر أن هذا التنظيم:

أ- أدّىٰ للوقوع في سببٍ من أسباب منع المعاملات؛ كالربا أو الغرر الفاحش.

ب- أو كان أصل أفراده علىٰ الكراهة والذّم، كالتورق الذي في تنظيمه فتحٌ لذرائع الربا القريبة.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٥/ ٢٩٨)، وعزاه لأبي يوسف ومحمد بن الحسن، وهو مذهب المالكية، ينظر: التلقين، لعبد الوهاب، (٢/ ٣٧٣)، وعزاه ابن قدامة للأوزاعي وإسحاق، ينظر: المغني، (٤/ ٧٠).

(٢) فأرته: أي: وعاؤه الذي خلق فيه، ينظر: الشرح الكبير، للمقدسي، (٤/ ٢٨)، وقال بجوازه: ابن حزم، ينظر: المحلىٰ، (٨/ ٣٩٢)، وابن القيم، ينظر: زاد المعاد، (٥/ ٨٢١).

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص(٤١٥).

ج- أو جاء علىٰ خلاف القواعد الشرعية العامة؛ كالتربح من خيار الشرط، الذي في تنظيمه كسرٌ لقاعدة: الخراج بالضمان.

أ- أو أدّىٰ إلىٰ تعطيل ما هو أوجب علىٰ مجموع الأمّة القيام به؛ كإقامة المشاريع الصناعية والزراعية.

دخله المنع من هذه الجهات، أو من بعضها.

ثم إن الاهتمام بما جاء علىٰ وفق الأصل أحقّ، وحمل الناس عليه أولىٰ، ما دام ذلك ممكنًا[1]، وما كان علىٰ خلاف الأصل فالاحتياط فيه ألزم، والتحقق من أسبابه أشدّ[2].

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (٢٧/٢٩)، الذخيرة، للقرافي، (١/١٣٧)، حاشية الدسوقي، (٤/١٨٨).

(٢) ينظر: أسنىٰ المطالب، لزكريا، (١/٢٣٨)، تحفة المحتاج، لابن‌حجر الهيتمي، (٢/٣٧٩)، و(٣/٣٥٣).

(هل الوعد الملزم كالعقد؟)

الإشكالية الثالثة: هل الوعد الملزم في عقود المعاوضات كالعقد؟

قد صنع منظرو المنتجات المصرفية من هذه الصيغة بدائل كثيرة في المرابحة، والصرف، والإجارة التمويلية، والتأمين، وسندات المقارضة، وغيرها، بل «كلما أعيتهم استباحة عقد محرم، فهم يقولون: نجعل العقد وعدًا، ثم نجعل الوعد ملزمًا، وإذا بالحرام يصير حلالًا! فكما يقال: إن آخر الطب الكي، فكذلك آخر الفقه: الوعد الملزم . . . يا له من مفتاح سحري»[1].

ولا بدّ من حسم هذه المسألة بين الهيئات الشرعية، خاصةً بعد ظهور آثارها، وتوالي منتجاتها[2].

---

(١) المجموع، ص(٤٠٤- ٤٠٥)، المرابحة، له، (٢/ ١١٥٢).

(٢) ينظر: بيع المرابحة للأمر بالشراء، لرفيق المصري، ص(٢٧)، بيع المرابحة، لمحمد الأشقر، منشور في بحوث فقهية، (١/ ٧٧)، الوفاء بالوعد، للقرضاوي، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، (٢/ ٨٥٥)، بيع المرابحة للآمر بالشراء، لسامي حمود، المصدر السابق، (٢/ ١١٠٢)، المرابحة للآمر بالشراء، للضرير، المصدر السابق، (٢/ ١٠٠١).

وأهم ما نوقش من أدلتها -في نظري-:

- أن الوعد لا يعتبر عقدًا، ولا هو بمثابة العقد؛ لا من حيث القوة الملزمة له في الحال، ولا من حيث ترتب الأثر عقبه:[1]

(١) فهو في الحال: يختلف عن العقد، فالوعد إنشاء الموعود به في المستقبل، أما العقد فيترتب أثره في الحال[2]، قال القرافي: «الوعد إنما يتعلق بالمستقبَل»[3]، وقال عليش: «وأما العِدة فليس فيها إلزام الشخص نفسه شيئًا الآن، وإنما هي كما قال ابن عرفة: إخبارٌ عن إنشاء المخبَر معروفًا في المستقبل»[4].

(٢) ومن حيث ترتب الأثر علىٰ الوعد، فإنه يختلف عن العقد في أمور:

أ- أن محل الوعد -قبل تسليمه للواعد- ملك للموعود، وقبضه، وضمانه عليه، ولو كان عقدًا، لما كان الحكم كذلك[5].

ب- أن الطرفين لا يكتفيان بالوعد الملزم؛ لثبوت انتقال الملكية، بل لا بدّ أن يُنْشِئا عقدًا بعد ذلك[6].

---

(١) ينظر: الوعد وأحكامه في الفقه الإسلامي، لنزيه حماد، ص(١٥٤).

(٢) ينظر: التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة، لعطية فياض، ص(٧١).

(٣) الفروق، (٤/ ٥٣).

(٤) فتح العلي المالك، (١/ ٢٥٤)، وينظر: أحكام القرآن، للجصاص، (٥/ ٣٣٤).

(٥) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، لابن منيع، ص(١٣٨).

(٦) ينظر: مناقشة موضوع المرابحة للآمر بالشراء، لسامي حمود، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، (٢/ ١٥٥٩).

ج- أن للموعود إذا امتنع الواعد عن وعده أن يتصرف بمحل الوعد، ويطالبه بالتعويض، ولو كان الوعد الملزم عقدًا ما تمكن من التصرف فيه[1].

د- وللموعود كذلك في حالة إخلاف الواعد أن يطالبه بتعويض ما أصابه من الضرر؛ جرَّاء النكول عن وعده، ولو كان عقدًا لطالبه بالعوض[2].

ويمكن مناقشة ما سبق: بأن هذه الفروق لا تؤثر في أصل الحكم علىٰ الوعد الملزم بأنه عقد؛ لأن حقيقة العقد مرتبطة بحدوث اتفاق بين إرادتين علىٰ إنشاء أثرٍ شرعي في محل[3]؛ فحيث ثمّ إلزام بين طرفين فَثَمَّ عَقدٌ، يدل علىٰ ذلك أمران:

أ- أن الفقهاء عرفوا العقد بالالتزام، وما دام الوعد ملزمًا لإرادتين فهو بمثابة العقد، قال الزركشي في تعريف العقد: «ارتباط الإيجاب بالقبول الالتزامي؛ كعقد البيع، والنكاح، وغيرهما»[4]، بل هذا هو أصله في اللغة كذلك، قال ابن فارس: «وعقدة النكاح

---

(١) ينظر: ندوة خطة الاستثمار، ص(٢٨)، الدليل الشرعي للمرابحة، لعز الدين خوجة، ص(١١٤).

(٢) ينظر: الجوانب الفقهية لتطبيق عقد المرابحة، لعبد الستار أبو غدة، منشور في بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، ص(٣٣٧).

(٣) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، ص(٢٩)، المادة (١٠٤)، الكليات، للكفوي، ص(٢٠٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية، (٣٠/ ١٩٩).

(٤) المنثور، (٢/ ٣٩٧).

وكل شيء: وجوبه، وإبرامه، والعقدة في البيع: إيجابه»[1]، وقال الطاهر بن عاشور: «وحقيقته أن العقد هو ربط الحبل بالعروة ونحوها، وشدّ الحبل في نفسه أيضًا عقد، ثم استعمل مجازًا في الالتزام، فغلب استعماله حتىٰ صار حقيقة عرفية . . . فالعقد في الأصل مصدر سمي به ما يعقد، وأطلق مجازًا علىٰ التزامٍ من جانبين لشيءٍ، ومقابل»[2].

ب- وعلىٰ هذا جرت تطبيقات الفقهاء وأحكامهم، إذ جعلوا الإلزام من أهم صفات العقد؛ فحيث ثَمّ إلزام بين طرفين فثمّ عقد، فمن ذلك:

- قول الشافعي ﷺ: «وإذا أرىٰ الرجلُ الرجلَ السلعة، فقال: اشترِ هذه، وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعًا، وإن شاء تركه . . . وإن تبايعا به علىٰ أن ألزما أنفسهما الأمر الأول، فهو مفسوخٌ، من قِبل شيئين: أحدهما: أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع، والثاني: أنه علىٰ مخاطرة، أنك إن اشتريته علىٰ كذا أربحك فيه كذا»[3].

- والمالكية يمنعون الوعد في كل ما لا يصح وقوعه في الحال؛ كالنكاح في العِدّة، وبيع ما ليس عند البائع، والبيع وقت

---

(1) مقاييس اللغة، (٤/ ٨٦).

(2) التحرير والتنوير، (٦/ ٧٤-٧٥).

(3) الأم، (٣/ ٣٩).

نداء الجمعة[1]، وهذا دليل علىٰ أنهم جعلوه كالعقد، أو كالحريم للعقد[2].

والذي يقوىٰ -والله أعلم- أنه لا يحل وعد ملزم في حالٍ لا يحل إنشاء العقد فيه؛ لأنه بمعناه، وهو ما خرج به قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: «المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه»[3]، وجاء في ضمن المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: «تحريم المواعدة الملزمة في مبادلة العملات، هو ما عليه جمهور الفقهاء؛ لأن المواعدة الملزمة من طرفي المبادلة تشبه العقد»[4].

ودعوىٰ أن الوعد ليس بملزم في العقود المصرفية يصدقها عدم ترتب آثار العقد الصحيح عليه، ويكذبها ما هو بضد ذلك:

أ- فإذا كان الموعود لا يستطيع أن يبيع لغير الواعد، ولا بغير ما اتفقا عليه من ثمن، ولو زادت القيمة، فالوعد ملزم[5].

---

(١) ينظر: الذخيرة، للقرافي، (٥/ ١٣٨)، مواهب الجليل، للحطاب، (٣/ ٤١٣)، إيضاح المسالك، للونشريسي، ص(١١٤-١١٥).

(٢) وقد اعتبر القانون أيضًا الالتزام بالتعاقد عقدًا، ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، لعبد الرزاق السنهوري، (١/ ١٣٧- ١٣٨)، مصادر الالتزام، لعبد الحي حجازي، ص(١٩).

(٣) مجلة المجمع، الدورة الخامسة، (٢/ ١٦٠٠).

(٤) ص(١١).

(٥) ينظر: الخدمات الاستثمارية، للشبيلي، (٢/ ٢٩٢).

ب- وإذا كان الواعد يتحمل الضرر الناتج عن عدم وفائه بوعده، فهو ملزم[1]، ومنه أن يُغرّم الواعد في حالة نكوله النفقات التي تحملها الموعود؛ كنفقات الشراء، والنقل، وفرق السعر، فيما لو باعها الموعود بأقل من قيمة شرائها، تحت اسم نفقات، أو رسم، أو غير ذلك[2].

ج- وإذا عُنوِن النموذج الموقَّع عليه بينهما بأنه وعد، ثم نُصّ في ديباجته وبنوده أنه عقد، أو اتفاق، أو عبارات تدل علىٰ الالتزام به، فهو وعد ملزم[3].

د- وإذا كان الواعد لا يستطيع النكول عن وعده، ويلزم به قانونًا، فهو ملزم[4].

هـ- وإذا رتب الموعود علىٰ امتناع الواعد عن إنشاء عقد الشراء -مثلًا- بعد وصول البضاعة أن يبيعها لحساب الواعد، ويجعل الزائد ربحًا له، كان ذلك دليلًا علىٰ أن هذا الوعد ملزم، وعلىٰ إعطائه أحكام العقد، الذي يترتب عليه الملك[5].

و- وأيّ محاولة لإلزام الطرف الآخر بوفاء الوعد؛ سواء عن

---

(١) ينظر: المجموع، لرفيق المصري، ص(٤٠٤).

(٢) ينظر: الخدمات الاستثمارية، للشبيلي، (٢/ ٢٩٢).

(٣) انظر بعض النماذج: الربا في المعاملات المالية، للسعيدي، (٢/ ١١٠٨-١١١٨).

(٤) ينظر: شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية المعاصرة، لعبد الرحمن عبد الخالق، ص(١٠٧).

(٥) ينظر: الربا في المعاملات المالية، للسعيدي، (٢/ ١١١٩).

طريق مذكرة تفاهم، أو وعد، يعتبر جزءًا لا يتجزأ عن العقد، أو تعهد بالشراء، أو أَخْذ رهن منه، أو عربون، أو مطالبته بضامن، فهو إلزام صريح، أو ضمني[1].

---

(١) ينظر: بيع المرابحة، الأشقر، (١/١٠٩)، المجموع، لرفيق المصري، ص(٤٠٧).

(بين التخريج على الفروع
والتخريج على الأصول)

الإشكالية الرابعة: أيهما أسلم للحكم علىٰ المنتجات المصرفية: التخريج الفقهي علىٰ الفروع أم علىٰ الأصول؟

يَسْلُكُ الفقيه المصرفي للتدليل علىٰ صحة أو فساد منتجٍ ما أحد مَسْلكين؛ إما مَسلك التخريج علىٰ فرعٍ فقهي موروث، أو مَسلك التخريج علىٰ أصولٍ كليةٍ عامّة، فإلىٰ أين اتجه التخريجان السابقان؟، وما مميزات، وعيوب كل اتجاه؟

أولًا: التخريج علىٰ الفروع في خصوص المعاملات المالية المعاصرة، وبدائلها يُحتاج إلىٰ النظر فيه من عدّة جهات:

(١) من جهة الغاية الأساسية من هذا التعاقد، ويوضحها:

١- النظر في بداية نشأة هذا العقد، وأسبابها.

٢- النظر في التطورات التي مرّ بها، في فترة تطبيقه أو تجربته.

قال ابن الماجِشُون: «كانوا يقولون: لا يكون فقيهًا في

الحادث من لم يكن عالمًا بالماضي»[1].

٣- النظر في قصد المتعاقدين منه، من خلال مَسلكي الباعث، والمآل[2].

قال ابن تيمية: «ونكتة هذا: أن القصود والنيات معتبرة في العقود؛ كاعتبارها في العبادات، فإن الأعمال بالنيات»[3].

(٢) من جهة شكل التعاقد، وإجراءاته:

١- هل هو تعاقد بين طرفين، أو أكثر؟

٢- هل تكوّنت هذه المعاملة من عقدٍ منفرد، أو من عدّة عقود؟، وإن كانت الأخيرة؛ فهل تلك العقود مستقلة عن بعضها، أو مركب بعضها على بعض؟

٣- هل تمت شروط وأحكامُ كلِّ عقد بصورةٍ شرعية، أو لا؟

٤- هل هناك مانع شرعي من هذا التركيب، أو من ذلك الاجتماع؟

- وإذا ما اختلف التخريج بالمقصد عن التخريج بالشكل، فإن المعتبر هو القصد والغاية؛ إذ العبرة بالقصود والمعاني، وإذا

---

(١) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، (٢/٤٧).

(٢) ينظر: نظرية البدائل الإسلامية للمعاملات المصرفية، دراسة فقهية نقدية، للباحث، (١/١٠٢-١٢٥).

(٣) بيان الدليل على بطلان التحليل، ص(٣٨٦).

تزاحم عقدان تشابها في مقصد الصورة المخرَّج لها؛ فإن العبرة بالتخريج علىٰ العقد الذي هو أشدّ شبهًا؛ من حيث توافق أكثر الخصائص المؤثرة في العقد.

(٣) من جهة الصورة المخرَّج عليها:

١- هل تطابق العقدان (المخرَّج والمخرَّج عليه) في حقيقتهما، وأركانهما الأساسية؟

٢- هل يوافق التكييف القانوني، أو المصرفي لهذه المعاملة علىٰ هذا التخريج؟، وذلك للاسترشاد بالعرف السائد حول هذه المعاملة في الحكم عليها؛ إذ دلالة العرف معتبرة في العقود[١].

قال الشافعي: «لا يحل لفقيهٍ عاقلٍ أن يقول في ثمن درهم، ولا خبرة له بسوقه»[٢].

٣- هل الفروق بين العقدين -من الشروط الإضافية في العقد أو الناقصة- مؤثرة في الحكم، أم لا؟

وتمييز الفروق الطردية من الفروق المؤثرة في تغيير حقيقة العقد من الأبواب التي ينبغي أن تضبط ضبطًا بالغ التحرير؛ لأهميته في تخريج المعاملات المعاصرة علىٰ العقود الشرعية، سواء تلك الفروق المختصة بحقيقة العقد، أو القصد منه، أو محله، أو أخصّ أحكامه، والمتعيَّن هو النظر إلىٰ هذه الجهات جميعها؛ لتحديد

(١) انظر مثالًا: الفتاوىٰ الإسلامية لدار الإفتاء المصرية، (٩/ ٣٣٤٢).

(٢) الرسالة، ص(٥١١).

طبيعة العقد، وعدم الاغتزار بشَبَهِهِ بغيره من بعض الجهات دون الأخرىٰ، وقد أحسن ابن القيم في تفريقه بين المسابقة والهبة، باستيعابه لهذه الجهات كلها، قال ﷺ: «والذي يبطل كونه (أي: الرهان) من باب العِدّات، والتبرعات: القصد، والحقيقة، والاسم، والحكم، أما القصد: فإن المراهن ليس غرضه التبرع، وأن يكون مغلوبًا، بل غرضه الكسب، وأن يكون غالبًا، فهو ضد المتبرع، وأما الحقيقة: فإن التبرع والهبة لا تكون علىٰ عمل، ومتىٰ كان علىٰ عملٍ خرج عن أن يكون هبة، وكان من نوع المعاوضات، وأما الاسم: فإن اسم الرهان، والسبق، والخطر، والجعل غير اسم الهبة، والصدقة، والتبرع، وأما الحكم: فأحكام الهبة مخالفة لأحكام الرهان من كل وجه، وإن جمعهما مجرد إخراج المال إلىٰ الغير علىٰ وجهٍ لا يَعتاض باذِلُه عنه، فهذا هو القدْر المشترك بينه، وبين الهبة والتبرع، ولا تخفىٰ الفروق التي بين هذا العقد، وبين عقد الهبة»[1].

وقد امتاز هذا المسلك بخصائص، من أهمها:

١- أن تخريج المسألة المعاصرة علىٰ مسألةٍ فقهية، مقررة الحكم، شبيهةٍ بها أقرب إلىٰ الضبط من تخريجها علىٰ أصولٍ عامة، أو قواعد كلية، وكلّما كانت المسألة من الباب نفسه، وكانت أقرب لها في عين مناط الحكم كان التخريج أدقّ.

(١) الفروسية، ص(٣٤٨-٣٤٩).

٢- أن المسائل المقررة في كتب أهل العلم قُررت -في الغالب- عللها، وضوابطها، والفروق بينها، وبين المسائل المشابهة لها في الصورة، المختلفة عنها في الحكم، فكان هذا أدعىٰ لضبط التخريج عليها.

٣- أن كثيرًا من فقهاء المذاهب سلكوا هذا المسلك في تخريجهم للمسائل المستجدة أكثر من سلوكهم للمسلك الآخر.

وظهرت في تطبيقاتِ سالكيه عيوبٌ، منها:

١- ترك التدقيق في مشابهة المسألة المبحوثة للمسألة المقيسة عليها، والاكتفاء بالنظر إلىٰ صورتها العامة، دون تحديد الأوصاف الطردية من المؤثرة في حكمها، قال الجويني: «لا يستقل بنقل مسائل الفقه من يعتمد الحفظ، ولا يرجع إلىٰ كَيْسٍ وفطنةٍ وفقهِ طبع؛ فإن تصوير مسائلها أولًا، وإيراد صورها علىٰ وجوهها ثانيًا، لا يقوم بها إلا فقيه»[١].

وبعد ذكر مثال لهذا الخطأ، يقول الدكتور عبدالستار أبو غدة: «ولو فتحنا الباب لهذا التعلق الضعيف لأدنىٰ ملابسة، لأضعنا التميز القائم بين العقود المسمّاة، فنطلق علىٰ البيع أنه إجارة؛ لأن فيه بيعًا للمنفعة، باعتبار أنه بيع للذات، وهي العين والمنفعة معًا، وهكذا»[٢].

---

(١) الغياثي، ص(٢٠١).

(٢) بحث خطاب الضمان، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية، (١١٠٧/٢).

ولتحقيق هذا التدقيق في مشابهة المسألة المبحوثة للمسألة المقيسة عليها يحتاج المخرِّج لمعرفة العلل، والضوابط، والجمع، والفرق، والنظر في المسائل التي خرّجها من سبقه علىٰ مسألته التي سيُخرج عليها؛ لينضبط له الفهم، ويتأكد من صحة التخريج، قال ابن خلدون في مقدمته: «وصار ذلك كله يحتاج إلىٰ ملكةٍ راسخة، يقتدر بها علىٰ ذلك النوع من التنظير، أو التفرقة، واتباع مذهب إمامهم فيهما ما استطاعوا»[1].

٢- ضعف استحضار المسائل المشابهة من كلام أهل العلم لما هو محل البحث، وعدم تمييز ما هو أقربها إليه، والرضا بما قاربه مما سنح به بادئ الرأي، أو أول البحث؛ مما يولّد الخطأ، ويوقع في ضعف التخريج.

٣- تفكيك المعاملة المصرفية إلىٰ خطوات، وإلباس كل خطوة منها تخريجًا يقارب صورتها، والغفلة عمّا يحدثه التركيب، واجتماع العقود من أحكام، بل إهمال غاية المتعاقدين من هذه المنظومة التعاقدية في جملتها[2].

٤- بناء الحكم علىٰ مسألةٍ ضعف دليلها، أو وجهٍ وهىٰ ترجيحه، فيبني علىٰ الحكم الضعيف دون تحرٍ، قال الزركشي: «وإنما ينتفع بذلك إذا تمكن من معرفة الصحيح من تلك الأقوال من

(١) مقدمة ابن خلدون، ص(٤٤٩).

(٢) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية، للسعيدي، (١/ ٦٤٥).

فاسدها، ومما يعينه علىٰ ذلك أن تكون له قوةٌ علىٰ تحليل ما في الكتاب، وردِّه إلىٰ الحجج، فما وافق منها التأليف الصواب فهو صواب، وما خرج عن ذلك فهو فاسد، وما أشكل أمره توقف فيه»[1].

وقد سلك جمعٌ من الباحثين المعاصرين مسلك التخيُّر من المذاهب علىٰ جهة التشهي، دون أن ينضبط اختياره بمسلكٍ معتبر، وفي أمثال هؤلاء يقول ابن القيم: «لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظرٍ من الترجيح، ولا يعتدّ به، بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولًا قاله إمام، أو وجهًا ذهب إليه جماعة، فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال، حيث رأىٰ القول وفق إرادته، وغرضه عمل به، فإرادته وغرضه هو المعيار، وبها الترجيح، وهذا حرامٌ باتفاق الأمّة»[2].

٥- استبعاد التخريج الأقرب إذا كان لا يؤدي إلىٰ النتيجة المقصودة للباحث من حلٍّ أو حرمة، وفي هذا تحكُّمٌ لا يخفىٰ، يقول الدكتور مبارك آل سليمان بعد ذكر مثالٍ لما نحن بصدده: «لا يصح أن يحكم الباحث علىٰ العقد مسبقًا بحلّ أو حرمة، ثم يستبعد أيَّ تخريج لا يوصل إلىٰ هذا الحكم المسبق، وإنما الواجب أن يتجرد الباحث للحق، فيجتهد في إعطاء العقد المستجد الوصف الفقهي المناسب، من حيث إلحاقه بأحد العقود المعروفة إن أمكن

---

(١) البحر المحيط، (٤/ ٥١٦).

(٢) إعلام الموقعين، (٤/ ١٦٢)، وينظر: المستصفىٰ، للغزالي، ص(٣٧٤)، الموافقات، للشاطبي، (٤/ ١٣٢).

ذلك، ثم يحكم عليه بمقتضىٰ ذلك تخريجًا عليه، بصرف النظر عمّا ينتج عن ذلك من حِلٍ، أو حُرمة»[1].

٦- ما يلجأ إليه بعض المخرِّجين المعاصرين من سلوك مسلك التلفيق بين عدّة مسائل، من مذاهب مختلفة، وباعتباراتٍ متباينة، فيجمع مَلْحظًا من كل مسألة؛ ليخرج بصورةٍ جديدة، يُقربها من مسألته المبحوثة، فيقع الخطأ باختيار حُكمٍ خارجٍ عن تقرير جميع مَن نَقل عنهم[2].

ثانيًا: مسلك التخريج علىٰ القواعد والأصول، وقد اعتنىٰ به جمعٌ كبيرٌ من الفقهاء السابقين، وسعوا لحصر قواعده[3]، وأيّده جمعٌ من المعاصرين[4]، ويُحتاج فيه للنظر من جهتين:

(١) محاكمته علىٰ ضوء القواعد الكاشفة لأحكام الربا:

أ- قواعد النظر في المعاملة من جهة بواعث عقدها، ومما يعتنىٰ به في هذا:

---

(١) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، (١/ ٣٥٦-٣٥٧).

(٢) ينظر: عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، لمحمد الباني، التلفيق في الاجتهاد والتقليد، لناصر الميمان.

(٣) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي، (١/ ٣٢٤)، بداية المجتهد، لابن‌رشد، (٢/ ٩٤)، مجموع فتاوىٰ ابن تيمية، (٢٨/ ٣٨٥)، إعلام الموقعين، لابن القيم، (١/ ٢٩٢-٢٩٣).

(٤) ينظر: فتاوىٰ شرعية في الأعمال المصرفية، لبنك دبي الإسلامي، (١/ ٤٤-٤٥)، المعايير الشرعية، ص(٤٢١)، التحوط، للسويلم، ص(١١٦)، التجديد في فقه المعاملات، لرياض الخَليفي، ص(٤١).

١- متىٰ كان الهدف والباعث علىٰ العقد تمويل طرفٍ بنقدٍ حاضر مقابل أكثر منه في ذمّته، فهو قصد الربا، قال ابن تيمية: «إذا كان قصد الطالب أخذ دراهم، بأكثر منها إلىٰ أجل، والمعطي يقصد إعطاءه ذلك، فهذا ربا لا ريب في تحريمه، وإن تحيَّلَا علىٰ ذلك، بأيّ طريق كان؛ فإنما الأعمال بالنيات»[1]، وقال في موضعٍ آخر: «متىٰ قال له الطالب: أريد دراهم، فأيّ طريق سلكوه إلىٰ أن تحصل له دراهم، ويبقىٰ في ذمّته دراهم إلىٰ أجل، فهي معاملة فاسدة، وذلك حقيقة الربا»[2].

٢- كثرة قصد المتعاملين للمعاملة الربوية، وفي الشرح الكبير: «(ومنع) عند مالك ومن تبعه (للتّهمة)؛ أي: لأجل ظن قصد ما مُنع شرعًا؛ سدًا للذريعة، (ما) أي: بيع جائز في الظاهر، (كثر قصده)؛ أي: قصد الناس له للتوصل إلىٰ الربا الممنوع ... (لا ما قلّ) قصده، فلا يمنع لضعف التّهمة»[3].

٣- أن يُعْرَف العاقد بالتعامل بالربا والحيل، كمن يُسمّون عند المالكية بأهل العينة، قال في المدونة: «قلت: صِفْ لي أصحاب العينة في قول مالك؟ قال: أصحاب العينة عند الناس قد عرفوهم، يأتي الرجل إلىٰ أحدهم، فيقول له: أسلفني مالًا، فيقول:

---

(١) مجموع الفتاوىٰ، (٢٩/ ٤٣٩).

(٢) جامع المسائل، (١/ ٢٢٣).

(٣) الشرح الكبير، للدردير، مع حاشية الدسوقي، (٣/ ٧٦)، وينظر: الشرح الصغير، للدردير، مع حاشية الصاوي، (٣/ ١١٧)، المغني، لابن قدامة، (٤/ ١٣٢).

لا أفعل، ولكن أشتري لك سلعة من السوق، فأبيعها منك بكذا وكذا، ثم أبتاعها منك بكذا وكذا، أو يشتري من الرجل سلعةً، ثم يبيعها إياه، بأكثر مما ابتاعها منه»[1].

وهؤلاء يتّهمون فيما لا يتّهم فيه أهل الصحة؛ لما عرف من فعلهم وبواعثهم[2]، قال ابن رشد الجد: «لأن أهل العينة يتّهمون فيما لا يتّهم فيه أهل الصحة؛ لعملهم بالربا، واستجازتهم له»[3].

٤- النظر في سبب أيّ منفعة قُدمت للمقرض، فإن لم يكن لها سبب إلا القرض كانت ربا، ومن ذلك الهدية للمقرض من غير سابق عادة[4]، «ويدخل في ذلك القرض يجرّ المنفعة، والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا كراء، والدابة المرهونة يركبها، ويرتفق بها من غير عوض، وكل دخيل في العقود ينظر؛ هل يكون حكمه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران»[5].

ب- قواعد النظر في المعاملة من جهة شكل العقد وصورته، ومما يعتنىٰ به في هذا:

١- التدقيق في أيّ محاباة تحصل من العقود المركبة مع

(١) المدونة، لمالك، (٩/ ٨٩).

(٢) ينظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد الجد، (٢/ ٥٥)، بداية المجتهد، لابن رشد، (٢/ ١٠٦).

(٣) البيان والتحصيل، (٧/ ١٠٦).

(٤) ينظر: عمدة القاري، للعيني، (١٣/ ١٥٦).

(٥) شرح السنة، للبغوي، (٥/ ٤٩٨).

القرض، ولذلك منعت الشريعة من سلف وبيع؛ لأنه يتذرع به إلىٰ محاباة المقرض، فيفرد الناظر كل عقد منهما، وينظر هل قصد المتعاقدان عقده بحظّه من الثمن، أم لا؟[1].

قال ابن تيمية: «ولأن الاحتيال في الربا -غالبًا- إنما يتمّ في المواطأة اللفظية، أو العرفية»[2].

٢- النظر إلىٰ فعل اللغو؛ بأن يعقد عقدًا؛ ليفسخه، أو يدخل سلعة؛ ثم يخرجها كما دخلت، أو يضمّ إلىٰ العقد عقدًا ليس بمقصود؛ كالتحايل علىٰ ربا النسيئة في مسألة العينة[3]، أو يضمّ لأحد العوضين عوضًا غير مقصود؛ كالتحايل علىٰ ربا الفضل في مسألة مدّ عجوة، ونحوها من أبواب الحيل.

ج- قواعد النظر في المعاملة من جهة نتائجها وآثارها، ومن ذلك:

١- أنّ أيّ ربح يحصل في جانب الأمان دون تحمل الضمان، فهو موضع الربا[4].

٢- وأيّ تمويل لا يتعدىٰ النقد، ويحقق ربحية بعيدًا عن التبادل والنشاط الإيجابي، ويؤدي إلىٰ التضخمات النقدية، ورفع

---

(١) ينظر: بيان الدليل علىٰ بطلان التحليل، لابن تيمية، ص(٢٣٨).

(٢) الفتاوىٰ الكبرىٰ، (٣/ ٢٢١).

(٣) ينظر: الفروق، للقرافي، (٣/ ٤٢٢)، مواهب الجليل، للحطاب، (٤/ ٣٩١)، حاشية الدسوقي، (٣/ ٦٢).

(٤) يراجع: بداية المجتهد، لابن رشد، (٢/ ٢٤٥)، بيان الدليل، لابن تيمية، ص(١٩٩).

سقف الفقر والمديونية، فهو موضع الربا كذلك[1].

(٢) محاكمته علىٰ ضوء القواعد الكاشفة للغرر الممنوع:

أ- قواعد النظر في المعاملة من جهة بواعث عقدها:

- أن يقصد العاقد المعاملةَ لأجل ما فيها من الغرر، ولولا الغرر لما دفع هذا العوض، يقول الدكتور سامي السويلم: «وتتضح ما إذا كانت المعاوضة صفرية أو لا، بتقدير انتفاء الجهالة من المعاملة، ثم النظر في مدىٰ رضا الطرفين بإبرام العقد، كما أوضحه أشهب رحمه الله»[2].

ومما يغتفر ويتسامح فيه في باب الغرر -وكذلك الربا- وقوعه فيما هو تابع[3]، وضابط التابع: ما كان غير مقصودٍ أصالةً بالعقد[4]، ولم يغلب عليه[5].

ودليل ذلك: ما أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من ابتاع عبدًا فماله للذي باعه، إلا أن يشترط

---

(١) ينظر: مفهوم التمويل، لمنذر قحف، ص(٥٢)، التجديد في فقه المعاملات المالية، للخليفي، ص(٣٠٢).

(٢) قضايا في الاقتصاد، ص(٢٦٤).

(٣) ينظر: المعايير الشرعية، ص(٤١٩-٤٢٠).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/٥٨)، حاشية الدسوقي، (٣/١٧٣)، المنثور، للزركشي، (٣/٣٧٦)، القواعد، لابن رجب، ص(٢٨٦).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/٦٩)، وقيّده المالكية بالثلث فأقل، ينظر: التفريع، لابن الجلاب، (٢/٢٠٢).

المبتاع»[1]، دلّ هذا الحديث علىٰ:

أ- اغتفار جهالة المال الذي عند العبد؛ لكونه ليس هو المقصود أصالةً بالعقد[2].

ب- اغتفار جريان ربا الفضل، ببيع عبد ومال بمال؛ لأن ماله جاء تبعًا[3].

ب- قواعد النظر في المعاملة من جهة شكل العقد وصورته، ومن ذلك:

١- أن تظهر في شكل العقد صورة القمار، وصورته: «تعليق الملك، أو الاستحقاق بالخطر»[4]، والمقصود بالخطر أن يتردد العاقد بين الغُنم والغرم[5]، وذلك بأن «يؤخذ مال الإنسان، وهو علىٰ مخاطرة؛ هل يحصل له عوضه، أو لا يحصل؟»[6]، ومن ذلك

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر، أو شرب في حائط، أو في نخل، (٣/ ١٥٠)، برقم ٢٣٧٩، ومسلم في كتاب البيوع، باب من باع نخلًا عليها ثمر، (٣/ ١١٧٣)، برقم ١٥٤٣.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي، (٣/ ٣١٤)، الحاوي، للماوردي، (٥/ ١٢٥)، المغني، لابن قدامة، (٤/ ٣٠).

(٣) ينظر: القبس، لابن العربي، (٢/ ٨٠٥)، المغني، لابن قدامة، (٤/ ٥٨).

(٤) شرح فتح القدير، لابن الهمام، (٤/ ٤٩٣).

(٥) ينظر: شرح السنة، للبغوي، (١٠/ ٣٩٥)، الحاوي الكبير، للماوري، (١٥/ ١٩٢)، المغني، لابن قدامة، (٩/ ٤٦٨).

(٦) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية، (١٩/ ٢٨٣).

أيضًا أن يُعلق تمييز الغانم من الغارم في صورة العقد بأمرٍ تخفىٰ عاقبته[1].

قال أشهب في بيان معاملة الغرر: «ألا ترىٰ أنها إن سلمت أخذ الضامن من مال المضمون مالًا باطلًا بغير شيء أخرجه، وإن عطبت غرم له قيمتها في غير مالٍ ملكه، ولا كان له أصله، ولا جرّته له فيه منفعة»[2].

٢- أو أن تظهر فيه صورة الجهالة، قال الخطابي: «وأبواب الغرر كثيرة، وجِماعها: ما دخل في المقصود منه الجهل»[3]، فينظر الباحث إلىٰ عوضَي العقد؛ فإن وجد جهالةً فاحشةً في أحد عوضيه، أو مقصود منه غالبًا؛ فهو غررٌ مانعٌ من صحة العقد[4].

ج- قواعد النظر في المعاملة من جهة نتائجها وآثارها:

١- فينظر هل ربح وانتفاع كلا الطرفين من العقد أرجح من احتمال ربح أحدهما وخسارة الآخر، فإن كان كذلك جاز؛ وهو من العقود الإيجابية النافعة، وإن كان الاحتمال الثاني أرجح من الأول، كان من الغرر، وكذلك إن استوىٰ الاحتمالان، قال البُهوتي: «وفسّره القاضي وجماعة: بما تردد بين أمرين، ليس أحدهما أظهر»[5].

---

(١) ينظر: القمار حقيقته وأحكامه، لسليمان الملحم، ص(٧٤-٧٥).

(٢) المدونة، (٩/٢٨).

(٣) معالم السنن، (٣/٨٨).

(٤) ينظر: شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، (٢/٢٦).

(٥) شرح منتهىٰ الإرادات، (٢/١١)، وينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٥/١٦٣).

٢- أن ينظر في هذه الجهالة، فإن كانت جالبة للعداوة والبغضاء، وأكل المال بالباطل(١)، فهي من الغرر المنهي عنه، ويشمل ذلك النظر في ثلاث جهات قد تتسبب في ذلك: العلم بالعوض، والعلم بحصوله، والقدرة علىٰ تسليمه(٢).

لذا اغتفر من الغرر ما وقع في عقود التبرعات(٣).

٣- عدم قيام داعي التخفف من الشروط والأحكام؛ لعذر الضرورة القائمة، أو الحاجة إلىٰ التدرج، أو هيمنة قاعدة من قواعد التبعية الموجبة للترخيص.

وقد امتاز هذا النوع من التخريج بمميزات، منها:

١- أنه أقرب إلىٰ الدليل، وضبط المسائل المعاصرة تحت قواعد ثابتة، والنأي بها عن التناقض، وكثرة الاختلاف، قال القرافي: «ومَن ضبطَ الفِقْهَ بقواعده استغنىٰ عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات، واتّحد عنده ما تناقض عند غيره، وتناسب»(٤).

٢- أنه أبعد عن الخوض في خلافات الفقهاء في الفروع،

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٤/ ١٨٠)، تبيين الحقائق، للزيلعي، (٣/ ٣١٤)، الفتاوىٰ الكبرىٰ، لابن تيمية، (٣/ ٤٢٨).

(٢) ينظر: التلقين، لعبد الوهاب البغدادي، (٢/ ٣٨٠).

(٣) ينظر: الذخيرة، للقرافي، (٦/ ٢٤٣)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم، (٦/ ٦)، مجموع فتاوىٰ ابن تيمية، (٣١/ ٢٧٠).

(٤) الفروق، (١/ ٧-٨)، وينظر: المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، (١/ ٦٥).

وتحرير مسائل لا صلة لها بمسألة البحث.

٣- أنه أكثر ارتباطًا بمقاصد الأحكام الشرعية، وأظهر بيانًا لعلل المنع إنْ وُجدت.

٤- أن الفروع الفقهية المستجدة في هذا العصر تغيرت صورها وحقائقها، واحتاجت إلىٰ نَفَس فقيهٍ، ينظر بذهنٍ ثاقب في ردها للأصول، التي بنىٰ الفقهاء السابقون عليها الأحكام، ويُخرِج لها لبوسها من الأحكام الفقهية، قال ابن رشد: «وبهذه الرتبة يسمىٰ فقيهًا، لا بحفظ مسائل الفقه، ولو بلغت في العدد أقصىٰ ما يمكن أن يحفظه إنسان؛ كما نجد متفقهة زماننا يظنون أنَّ الأَفْقَهَ هو الذي حفظ مسائل أكثر، وهؤلاء عرض لهم شبيه ما يعرض لمن ظنّ أن الخَفّاف هو الذي عنده خِفاف كثيرة، لا الذي يقدر علىٰ عملها، وهو بينٌ أن الذي عنده خِفاف كثيرة، سيأتيه إنسانٌ بقدمٍ، لا يجد في خِفافه ما يصلح لقدمه، فيلجأ إلىٰ صانع الخِفاف ضرورةً، وهو الذي يصنع لكل قدمٍ خفًّا يوافقه، فهذا هو مثال أكثر المتفقهة في هذا الوقت»[1].

وتعاب علىٰ هذا المسلك أمور، منها:

١- أن تنزيل القواعد علىٰ المسائل المستجدة، يفتقر إلىٰ نوع تخريجٍ للأخيرة علىٰ الفروع الفقهية، وتوضح ذلك الأمثلة الآتية:

أ- قد يتمكن الناظر من ضبط الغرر المؤثر في منع المعاملة،

---

(١) بداية المجتهد، (١٤٧/٢).

لكن حكمه سيختلف بحسب تحرير المسألة المبحوثة؛ هل هي من المعاوضات، أو المشاركات، أو التبرعات؟؛ إذ درجة الغرر المحتمل فيها مختلفة.

ب- وقد يحتاج لمعرفة كون المسألة تخرّج علىٰ عقد القرض أو لا؛ ليمنع التفاضل، ويختبرها بقاعدة: كل قرضٍ جرَّ نفعًا؛ فهو ربا.

٢- عدم التنبه إلىٰ أن المعاملة وإن كانت من جنس المعاوضات إلا إنها قد تقرب في بعض أحكامها الفرعية من التبرعات، والعكس، وعلىٰ سبيل المثال:

أ- فهبة الثواب من المعاوضات، لكنها تقرب من التبرعات، ووجهها: «أن هبة الثواب -وإن دخلها العوض- فمقصودها أيضًا المكارمة والوداد، فلم تتمحض للمعاوضة والمكايسة، والعرف يشهد لذلك، فلذلك جاز فيها مثل هذه الجهالة والغرر؛ كما جوز الشرع الذهب والفضة والطعام لا يدًا بِيَد في القرض؛ لأن قصده المعروف، فظهر الفرق»[١].

ب- والقرض من التبرعات، لكنه يقرب من المعاوضات، ووجهه أن: «القرض ليس بتبرع مطلق؛ لأنه وإن كان في الحال تبرعًا؛ لأنه لا يقابله عوض للحال، فهو تمليك المال بعوض في الثاني، ألا ترىٰ أن الواجب فيه رد المثل لا رد العين؟، فلم يكن

---

(١) الذخيرة، للقرافي، (٦/ ٢٧١).

تبرعًا من كل وجه، فلا يعمل فيه الشيوع، بخلاف الهبة فإنها تبرع محض فعمل الشيوع فيها»[1].

٣- أن احتمال الخطأ في التخريج علىٰ الأصول أكثر منه في التخريج علىٰ الصورة المعيّنة؛ فالأول من القياس المقاصدي، والثاني من القياس الجزئي، والأخير أدقّ، وعِلله أوضح.

ثم إن ضبط الأصل المخرَّج عليه قد يعسر علىٰ الناظر؛ لتردده، والاختلاف في إلحاق المسألة المخرَّجة به، أو عدم إلحاقها، يقول ابن العربي بعد حصره لأسباب النهي في المعاملات المالية: «وهذه المناهي تتداخل، ويفصلها المعنىٰ، ومنها أيضًا ما يدخل في الربا والتجارة ظاهرًا، ومنها ما يخرج عنها ظاهرًا؛ ومنها ما يدخل فيها باحتمال»[2].

وهذا الذي يدخل في الممنوع أو المباح باحتمال هو محل الإشكال الذي يصعب ضبطه؛ لأن منه ما هو بينَ بين، ومنه ما تتفاوت فيه الأنظار، قال القرافي: «**الغرر والجهالة ثلاثة أقسام**: كثيرٌ ممتنعٌ إجماعًا؛ كالطير في الهواء، وقليلٌ جائزٌ إجماعًا؛ كأساس الدار، وقطن الجبة[3]، ومتوسطٌ اختلف فيه، هل يلحق

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/ ٨٣)، ومذهب الحنفية أن القرض يصح في المشاع، دون الهبة، ينظر: الموضع السابق.

(٢) أحكام القرآن، (١/ ٣٢٤).

(٣) الجبة: بضم الجيم، وتشديد الباء، ثوب من المُقطّعات يُلبس، ينظر: تاج العروس، للزبيدي، (٢/ ١١٩).

بالأول أو الثاني؟ فلارتفاعه عن القليل ألحق بالكثير، ولانحطاطه عن الكثير ألحق بالقليل، وهذا هو سبب اختلاف العلماء في فروع الغرر والجهالة»[1].

٤- أن كثيرًا من الصور المعاصرة للقبض، والخطر، والغرر، والضمان، والربح، والقرض تحتاج إلىٰ مزيد تحريرٍ في ضوء استعراض الصور التي أفرزها الواقع الميداني للعمل المصرفي.

وثمة هاهنا مشكلة وهي عدم وجود اتفاقٍ علىٰ معايير هذه الضوابط المالية للمصرفية الإسلامية، وإنْ كانت هناك محاولات جادّة من بعض الجهات المهتمّة بهذا الجانب؛ كهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، لوضع بعض المعايير المتفق عليها[2].

والقول المختار:

أن الحق بين المسلكين -التخريج علىٰ الفروع وعلىٰ الأصول-، فنحتاج أن نوازن بين النظر إلىٰ الكلي والنظر إلىٰ الجزئي[3]، وإن كنا بحاجةٍ لتحرير الأصول والقواعد المالية أكثر

---

(١) الفروق، (٣/ ٤٣٣-٤٣٤).

(٢) وقد أصدرت أكثر من أربعين معيارًا، ومن ذلك جهود مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا المختص بإصدار معايير الرقابة والإشراف، ينظر: مستقبل علم الاقتصاد، لمحمد شابرا، ص(٣٦٦)، سياسة الجودة الشرعية في المصرفية الإسلامية، لعبد العزيز بن سطام، ص(٢٩١).

(٣) ينظر: المعاملات والمقاصد، لابن بيه، ص(٤٩).

من حاجتنا لتتبع الفروع الفقهية، وحفظها، ولعلي بحاجة للتأكيد علىٰ هذه النتيجة من كلام فقيهين من أهل العلم:

أ- يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ونحن نذكر قاعدةً جامعةً في هذا الباب، لهم ولسائر الأمّة، فنقول: لا بدّ أن يكون مع الإنسان أصول كلية، يرد إليها الجزئيات؛ ليتكلم بعلمٍ وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقىٰ في كذبٍ وجهلٍ في الجزئيات، وجهلٍ وظلمٍ في الكليات، فيتولد فساد عظيم»[1].

ب- يقول تقي الدين السبكي: «والفقيه يعلم أن الشيئين المتساويين في الحقيقة وأصل المعنىٰ، قد تَعْرِض لكل منهما عوارضُ تفارقه عن صاحبه، وإن لم تغير حقيقته الأصلية؛ فالفقيه الحاذق يحتاج إلىٰ تيقن القاعدة الكلية في كل باب، ثم ينظر نظرًا خاصًا في كل مسألة، ولا يقطع شوقه عن تلك القاعدة حتىٰ يعلم؛ هل تلك المسألة يجب سحب القاعدة عليها، أو تمتاز بما ثبت له تخصيص حكمٍ في زيادة أو نقص؟، وفي هذا تتفاوت رتب الفقهاء؛ فكم من واحدٍ متمسك بالقواعد، قليل الممارسة للفروع، ومآخذها يزِلُّ في أدنىٰ المسائل، وكم من آخر مستكثر في الفروع، ومداركها قد أفرغ جمام[2] ذهنه فيها، غفل عن قاعدة كلية، فتخبطت عليه تلك المدارك، وصار حيران، ومَن وفقه الله بمزيدٍ

---

(١) منهاج السنة النبوية، (٥/ ٨٣).

(٢) الجمام: الملء، ويقال ماء جمام؛ أي: كثير، ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، (١/ ٤١٩)، لسان العرب، لابن منظور، (١٢/ ١٠٥).

من العناية جمع له بين الأمرين؛ فيرىٰ الأمر رأي العين»[1].

ومع تشابك الصور المعاصرة للمعاملات المالية، وسرعة تطورها، وإلحاح الحاجة إلىٰ سرعة توصيفها والحكم عليها، ومع توزع النظر فيها إلىٰ أكثر من جهة، وارتباطها بعددٍ كبيرٍ من الأدلة الكلية والفرعية، دعا ذلك كله إلىٰ ضرورة تبني مشاريع الاجتهاد الجماعي، وإنشاء الهيئات الشرعية المتخصصة، والله أعلم.

---

(١) الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي، (١/٣٠٨).

الإشكالية الخامسة: هل تركيب العقود المتعددة ضمن منظومة منتج مصرفي واحد يحقق رضا المتعاقد بها؟

الأصل في تركيب العقود الجواز، ما لم يفضِ ذلك إلىٰ الربا، أو الغرر، أو إخراج العقد عن مقصوده، أو التضادّ بين العقود من كل وجه[1].

وقد نحكم بجواز بعض العقود المركبة مع أن أصل أجزائها المنع، وذلك من جهتين:

١- إذا زالت المفسدة الحاصلة من التفريق بالاجتماع، قال ابن تيمية: «فيرجع الأمر إلىٰ أن الصفقة إذا كان في تفريقها ضرر جاز الجمع بينهما في المعاوضة، وإن لم يجز إفراد كل منهما؛ لأن حكم الجمع يخالف حكم التفريق»[2].

٢- إذا دعت الحاجة أو المصلحة الراجحة إلىٰ الجمع بين

(١) ينظر: المعايير الشرعية، ص(٤١٩)، العقود المركبة، لنزيه حماد، ص(٨)، العقود المالية المركبة، للعمراني، ص(٩١).

(٢) مجموع الفتاوىٰ، (٢٩/ ٧١-٧٢).

العقدين، قال ابن تيمية مُعَلِّلًا جواز بعض العقود المركبة: «وهو أن الحاجة داعية إلىٰ الجمع بينهما، فيجوز في الجمع ما لا يجوز في التفريق»[1].

وقد تمنع وإن كان أصل أجزائها الجواز، وذلك من جهتين:[2]

١- إذا أفضىٰ التركيب إلىٰ الربا، أو الغرر.

قال ابن تيمية عند شرح حديث: «لا يحل سلف وبيع»[3]: «فجِماع معنىٰ الحديث: أن لا يجمع بين معاوضة وتبرع؛ لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة، لا تبرعًا مطلقًا، فيصير جزءًا من العوض»[4].

٢- إذا كان التركيب بين عقدين متضادين في أحكامهما؛ بحيث لا يمكن إجراؤهما معًا؛ كأنْ يتضادّا في حُكمٍ من الأحكام

(١) المصدر السابق، (٢٩/ ٧٩).

(٢) ينظر: العقود المركبة، لنزيه حماد، ص(١٣-٣٢)، المجموع، لرفيق المصري، ص(٤٦٣)، العقود المركبة، للعمراني، ص(١٧٩-١٨٨).

(٣) أخرجه أحمد، (١١/ ٢٥٣)، برقم ٦٦٧١، وأبو داود في كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، (٣/ ٢٨٣)، برقم ٣٥٠٤، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، (٢/ ٥٢٦)، برقم ١٢٣٤، والنسائي في كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، (٧/ ٣٣٣)، برقم ٤٦٢٥، وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام، (٥/ ٤٨٧)، وابن تيمية في بيان الدليل، ص(٢٣٧).

(٤) القواعد النورانية، ص(١٤٢)، وينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، (٣/ ١١٤).

في عَقْد واحد، علىٰ محل واحد، في وقت واحد[1].

قال القرافي: «فكل عقدين بينهما تضاد لا يجمعهما عقد واحد»[2]، ويُخرّج هذا الضابط ابن العربي علىٰ حديث: نهىٰ النبي ﷺ عن سلف وبيع، فيقول: «كل عقدين يتضادان وضعًا، ويتناقضان حكمًا، فإنه لا يجوز اجتماعهما، أصله البيع والسلف، فركبه عليه، في جميع مسائل الفقه»[3].

ويتأكد في حال العقود المركبة من معاوضة وتبرع النظر إلىٰ ما يلي:

١- هل تتنافىٰ أحكام العقدين من كل وجه؟؛ بحيث لا يمكن الجمع بينهما في محل، أو وقت آخر.

٢- هل كان لعقد التبرع اعتبار مقصود، وتأثير علىٰ العوض في المعاوضة؟

٣- هل كان لعقد المعاوضة أثر في إنشاء عقد التبرع؟

ومما جاء علىٰ أصل الإباحة -في رأي الباحث- صيغة العقود الموازية بشروطها، ومما وقع في شَرك المحظور؛ اشتراط عقد

---

(١) ينظر: حاشية قليوبي علىٰ شرح المحلي للمنهاج، (٢/٢٣٣)، الأشباه والنظائر، للسبكي، (١/٣٥٧)، كشاف القناع، للبهوتي، (٣/١٧٩)، وقارن بالمجموع، لرفيق المصري، ص(٤٦٤).

(٢) الفروق، (٣/٢٦٢).

(٣) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، (٢/٨٤٣).

معاوضة في عقد تبرع، أو اشتراط عقد تبرع في مثله، ومن الأخير صيغة القروض المتبادلة.

وقد تكونت البدائل والمنتجات المصرفية من وحدات متعددة، تتركب بطرقٍ مختلفة؛ لتكوّن بعد ذلك صيغة البديل المصرفي في صورته النهائية، فتارةً نجد أن البديل لم يتكوّن إلا من وحدةٍ واحدة، لا تخرج عن كونها عقدًا من العقود المسمّاة في الشريعة؛ من بيع، أو إجارة، أو سلم، أو هبة، أو غيرها، وتارة يكون البديل عبارة عن صورة مطوّرة لهذه العقود المسمّاة، وفي ثالثةٍ أعقد من سابقتيها: نجد أنه قد تركب، فصار مكوّنًا واحدًا، يُتعامل معه كوحدةٍ واحدة، ثم هو كذلك يقبل الارتباط مع غيره بوعدٍ، أو بشرطٍ، فظهرت بذلك خلايا أو جينات العقود الموازية، والمتقابلة (المتبادلة)، والمواعَدة، ومنها الصيغ المتناقصة (المطفأة)، ثم ظهرت منظومات كبرىٰ؛ كمنظومة التَّصْكِيْك، والعقود المنظّمة.

وهذا الأخير هو موضع الإشكال الذي أنا بصدده الآن: هل الصيغ المعقدة -أو صورة المنظومة- التي اشتملت علىٰ عقود مالية كثيرة تحقق علم ورضا العميل علىٰ وجه معتبر شرعًا؟

وهل العميل في البطاقة الائتمانية القائمة علىٰ صيغة المرابحة مثلًا يفقه أن المصرف وكّلَه في أن يشتري السلعة لصالح المصرف، ويقبضها نيابةً عنه، ثم يبيعها علىٰ نفسه بالوكالة بثمن مؤجل بزيادة، وذلك في كل مرّة يستخدم فيها البطاقة؟

وهل التاجر أو العامل في نقطة البيع يفقه أنه يبيع ٩٧% من السلعة علىٰ المصرف، قبل بيعها علىٰ العميل بثمن مؤجل بزيادة، متىٰ ما استخدم الأخير البطاقة الائتمانية القائمة علىٰ صيغة المشاركة؟

أم أن العميل في بطاقة المرابحة لا يدرك إلا أنه اشترىٰ البضاعة من التاجر بثمن، يُنْظِرُهُ المصرف في سداده، والتاجر في بطاقة المشاركة لا يدرك إلا أنه باع علىٰ العميل، مقابل أن يقوم المصرف بسداد الثمن له حالًا.

وهل يكفي لإنجاز العقد بصورته الصحيحة أن يتصرف المصرف تلقائيًا، ويقلب الدَّيْنَ علىٰ العميل في البطاقة الائتمانية القائمة علىٰ صيغة التورق المنظّم، عن طريق بيع الفضولي، أو عن طريق التوكيل المسبق، مكتفيًا بعدم اعتراض العميل خلال عشرين يومًا!.

إن النظر من هذه الزاوية يوقع كل البدائل والمنتجات المصرفية المبنية علىٰ تعقيد الإجراءات في هذا الشَرَك، فإذا بالعميل أو التاجر يعقد العقد، وهو لا يعلمه، ولا يقصد حقيقة ما فيه، وإنما يقصد نتيجة ما ستؤديه إليه هذه المنظومة من العقود المركبة، التي لم يقصد هو آحادها أصلًا.

هذا الأمر هو الذي جعل كثيرًا من البدائل المصرفية مجرد عمليات تجميل وهمية لعقود محرمة، بل تحققت فيها حقيقة الحيل المذمومة، فهي توصل إلىٰ نتيجة العقد المحرم، ومن دون سلوك

الطريق المشروع إلا بقدر توقيعٍ واحدٍ علىٰ أوراق!؛ لتتجدد بعده الإجراءات تلقائيًا -أو كما نقل أحدهم عن الدراسات الاقتصادية: أوتوماتيكيًا[1]- دون أن تُغيِّرَ مقاصد العاقد في الحصول علىٰ قرضٍ بزيادة![2].

ولك أن تتأمل في هذا المثال، وقد سُئل فضيلة الشيخ عبدالله بن منيع -حفظه الله-، وهو ممن يؤيد التورق المنظّم، ويدافع عنه في بحوثه، لكنه لا يقصد أن يقع بهذه الصورة المتبَعة حاليًا في كثير من المصارف الإسلامية، جاء في السؤال: «فضيلة الشيخ عبدالله بن منيع -حفظه الله- هل تتمُّ عمليات البيع والشراء بنظام التورُّق تحت إشرافكم كهيئةٍ شرعية؛ لأني قمتُ بتعبئة البيانات في فرع أحد البنوك الذي تشاركون في هيئته الشرعية، ثم تمَّ إبلاغي بأن المبلغ قد نزل في حسابي، دون أن أرىٰ بيعًا أو شراء، ولكن أُخبرت آنذاك أن ذلك يتمُّ بمتابعة منكم؟ أرجو إفادتي، وجزاكم الله خيرًا.

فأجاب فضيلته: الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وبعد:

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته، ما ذكره الأخ السائل بأنه

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، (٧/ ١/ ٣٩٠).

(٢) انظر أمثلة علىٰ حرص المصارف علىٰ التبيين عندما يتعلق الأمر بها: فتاوىٰ الخدمات المصرفية، ص(٩٧-٩٨، ١٥٧-١٥٨)، موسوعة فتاوىٰ المعاملات المالية، (١-١/ ٦٩).

صدر منا جواز التورق، نقول: نعم، والتورق لم يصدر جوازه منا فقط، وإنما هو رأي جمهور أهل العلم . . . ولكن التورق الذي ذكر السائل طريقتَه في سؤاله؛ بأنه جاء البنك، وقال لهم: أنا بحاجةٍ إلىٰ مبلغ خمسين ألف ريال مثلًا، وأنهم قاموا بإجراء التورق بأنفسهم، ولم يعلم إلا والمبلغ مسجّل في حسابه، نقول: هذا باطل، وليس صحيحًا، فهو لم يتولَّ لا بيعًا، ولا شراء، ولا مقابلة شيءٍ من ذلك، ولا مباشرة أيِّ شيء من هذا، فهذا أشبه ما يكون بشخصٍ احتاج مبلغ خمسين ألفًا، فقالوا: لا بأس، فنحن نُعطيك الخمسين ألفًا، ونضعها في حسابك، ونُقيِّدها عليك بستين ألفًا، أو سبعين ألفًا، أو أقل أو أكثر، نقول: هذا باطلٌ، ولا يصحّ، وليس هذا هو التورق، وإنما التورق أن يأتي المريد للمبلغ، ويقول: أيها البنك، أنا أريد أن أشتري منكم سلعةً بمبلغ كذا وكذا، ثم بعد أن يقوم البنك المعروض عليه البيع بتملُّك هذه السلعة، يقوم ببيعها علىٰ هذا العميل، والعميل يتولَّىٰ قبول البيع، والأول يتولَّىٰ الإيجاب في البيع، ثم تتمُّ العملية بيعًا وشراء، وتنتقل السلعة إلىٰ ملكية العميل، وتستقرّ في ذمَّته المديونية؛ أي: قيمة هذه السلعة، ثم يقوم العميل بالتصرُّف بسلعته، سواء كانت سيّارة، أو كانت أسهمًا، أو كانت إسمنتًا، أو أيّ سلعة من السلع التي يجوز بيعها وشراؤها، بعد ذلك يتسلَّم سلعته، ويتصرَّف فيها ببيعها، أو يُوكِّل من يبيعها، أو نحو ذلك، هذه هي الطريقة التي أفتَينا بها، أما أن يكون الأمر مثل ما ذكره السائل، فنبرأ إلىٰ الله

من ذلك، ولا يُمكن أن تكون هناك جهةٌ شرعية تقول بجواز هذا التصرُّف الذي ذكره السائل؛ بأنه بمجرد أن يبدي الشخص للبنك رغبته بأنه بحاجة إلىٰ خمسين ألفًا، فيقال له خلال ساعة، أو نصف ساعة، أو شيء من هذا نقوم بالقيام بإجراءات شكلية، ثم نقيد ذلك في حسابك، فهذا باطل، ولا يصحّ، ولم يصدر منا فتاوىٰ -ولا من إخواننا القائمين علىٰ الهيئات الرقابية- بجواز ذلك، فعلىٰ إخواننا العملاء أن يتقوا الله، وأن يعرفوا كيف يتعاملون ... فينبغي أن يكون منا هذا التأكد، وهذا النظر حتىٰ تكون المبايعة صحيحة، وحتىٰ تكون الفتاوىٰ الصادرة منطبقة علىٰ هذا التصرف الصحيح، وأما ما ذكره السائل، فنبرأ إلىٰ الله منه، ولا يُمكن أن يتمَّ تحت إشرافنا، وإذا تمَّ ذلك من موظَّف جاهل لا يعرف، فهو الذي يتحمَّل إثم هذا العمل مع العميل الذي يساعده علىٰ إتمام هذه العملية الصورية، التي ليس لها علاقةٌ بالتورق»[1].

فهل يستطيع منظرو هذا النوع من البدائل أن يوجدوا طريقة سليمة تضمن عدم تخطي العميل، أو التاجر، أو المصرف للخطوات النظرية التي افترضوا أن العملية لا بد أن تجري من خلالها؟

---

(١) فتاوىٰ موقع الإسلام اليوم، بتاريخ ٣٠/٣/١٤٢٥هـ، وانظر جوابًا للشيخ بخصوص رأيه في تطبيقات التورق في البنوك حاليًا: جريدة الشرق الأوسط، بتاريخ الثلاثاء، ١٨ محرم ١٤٢٨ هـ، ٦ فبراير ٢٠٠٧م، العدد ١٠٢٩٧.

نعم، قد يتم ذلك في شأن آحاد المعاملات، التي يُعلّم سالكها كيف يجريها خطوة خطوة، عندما يحتاج لها أو يضطر إليها، لكن ماذا نقول مثلًا في معاملات البطاقات الائتمانية التي يتعامل بها الفرد يوميًا عشرات المرات، والتاجر مئات المرات، والمصرف آلاف المرات، هل يمكن أن يجروها خطوة خطوة؟!.

إن الواقع -اليوم- خير شاهد أن هذه القيود الشكلية ستصبح في نظر المتعاملين بها عبئًا اقتصاديًا ينبغي التخلص منه، «فكل معاملة تحقق نتيجة الربا مع زيادة التكلفة، فإنَّ ضغط المنافسة، وطلب الربحية سيؤدي تدريجيًا إلىٰ إزالة هذه التكاليف عاجلًا، أو آجلًا، ومِن ثمَّ الاقتراب أكثر فأكثر من الربا»[1].

وفي خاتمة هذا البحث أؤكد علىٰ أن السير في طريق التربح من عقود التبرعات؛ كالقرض والضمان، وتجنب عقود الاسترباح الشرعية؛ من معاوضات ومشاركات تعني السير في الاتجاه المعاكس للمقاصد والأحكام الشرعية، و«الشيء إذا بُني علىٰ عوج لم يكد يعتدل»[2].

فإذا كانت المصرفية بمفهومها الحِرفي تعني البقاء في دائرة عدم المخاطرة، فليبقَ للمصارف الإسلامية شرف خدمة المسلمين في ضمن أخلاق الإسلام وأحكامه، ولنبحث لنا عن بيوت مالٍ

(١) قضايا في الاقتصاد، للسويلم، ص(٣٦٤).

(٢) نقلها ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، (٢/ ١١٣٤)، عن الإمام مالك أن إياس بن معاوية قال لربيعة الرأي هذه النصيحة.

إسلاميةٍ عالمية، تعني بالمضاربات والاسترباح؛ من خلال شركاتٍ لتوظيف أموال المسلمين؛ فينمو بها اقتصاد الأمّة، وتزدهر أخلاق رجالها، ونرىٰ الإسلام الذي انتشر في العالم بحسن أخلاق تجاره، ينتشر مرة أخرىٰ -وبالسرعة نفسها- بحسن أخلاق مصرفييه، وقوة سعي اقتصادييه.

ولم نحتج بعدها إلىٰ محاولات أسلمة العقود الربوية، والنظر في فقه البدائل لمنتجات بيوتات الربا، إلا بالقدر الذي نقدم به خدمة مصرفية، تسهل للناس قضاء حوائجهم، وتغنيهم عن الاحتياج للآخرين، وإن لم تجلب لنا عوائد وأرباحًا، ثم اتجهنا -ويمرونة- لتأصيل معاملات مستقلة، تؤتي ربحها من مظانه المشروعة.

فهرس المصادر والمراجع

١- آراء الشيخ يوسف القرضاوي في القضايا الفقهية المتعلقة بكفالة الأيتام، ليوسف القرضاوي، ورقة مقدمة إلىٰ الندوة العلمية ضمن فعاليات المهرجان السابع لليتيم، الذي نظمته جمعية الإصلاح الاجتماعية الخيرية، صنعاء، ٢٤ شوال ١٤٣٠هـ - الموافق ١٣/ ١٠/ ٢٠٠٩م.

٢- أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، تأليف د. محمد الأشقر، ود. عمر الأشقر، ود. محمد شبير، ود. محمد ياسين، نشر دار النفائس، الأردن، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٣- أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالكويت، للهيئة الشرعية العالمية للزكاة (بيت الزكاة- الكويت)، في الفترة من ٨-٩ جمادىٰ الآخرة ١٤١٣هـ الموافق ٢-٣ ديسمبر ١٩٩٢م.

٤- أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالبحرين، للهيئة الشرعية العالمية للزكاة (بيت الزكاة- الكويت)، ١٧-١٩ شوال ١٤١٤هـ الموافق ٢٩-٣١/ ٣/ ١٩٩٤م.

٥- الاحتياط لأمر الزكاة، لمحمد بن الأمين الشنقيطي، نشر دار روضة الصغير، الرياض.

٦- أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، نشر كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٧- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، حققه: محمد الصادق قمحاوي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٨- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، حققه محمد عبد القادر عطا، نشر دار الفكر، لبنان.

٩- أحكام المسابقات التجارية، لعبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، إعداد سليمان بن صالح الخراشي، نشر دار القاسم، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

١٠- أحكام وفتاوىٰ الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، لبيت الزكاة الكويتي، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١١- إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، طارق الله خان، حبيب أحمد، نشر البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٢- أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، أنشطتها،

التطلعات المستقبلية، د. صادق راشد الشمري، نشر دار اليازوري، عمّان، ٢٠٠٨م.

١٣- أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، حققه د. محمد محمد تامر، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م.

١٤- الأشباه والنظائر، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، نشر دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٥- الأشباه والنظائر علىٰ مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، تحقيق وتعليق عبد العزيز محمد الوكيل، نشر مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

١٦- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تخريج وتعليق وضبط خالد عبد الفتاح شبل أبو سليمان، نشر مؤسسة الكتب الثقافية، ط٣، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٧- إعلاء السنن، لظفر أحمد التهانوي العثماني، نشر دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، حققه وعلق عليه وعمل فهارسه عصام فارس الحرستاني، وخرج أحاديثه حسان عبد المنان، نشر دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٩- اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية، لعبد الحميد محمود البعلي، نشر دار السلام، ط١، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

٢٠- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ومعه مختصر المزني، نشر دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.

٢١- الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تقديم ودراسة وتحقيق د. محمد عمارة، نشر دار الشروق، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٢٢- الأنشطة الإعلامية الخيرية العاملة في المملكة العربية السعودية، لإسماعيل بن أحمد النزاري، نشر مركز الدراسات الإنسانية والخيرية بجمعية البر بالمنطقة الشرقية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي، حققه محمد حامد الفقي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٤- إيضاح المسالك إلىٰ قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، أحمد بن يحيىٰ الونشريسي، حققه: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، نشر دار بن حزم، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، نشر دار المعرفة، بيروت، ط.٢

٢٦- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، حرره عبد القادر العاني، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بالكويت، ط٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٢٧- بحوث فقهية معاصرة (١-١٠)، لمحمد عبد الغفار الشريف، نشر دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٨- بحوث في الاقتصاد الإسلامي، عبد الله بن سليمان المنيع، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٢٩- بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، د. عبد الستار أبو غدة، نشر بيت التمويل الكويتي، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٠- بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، د. محمد نجاة الله صديقي، تحرير رفيق المصري، مركز النشر العلمي ط١، ١٤٢٤هـ.

٣١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.

٣٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، نشر دار الفكر، بيروت.

٣٣- بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٤- البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق، د. جمال الدين عطية، كتاب الأمة (١٣)، تصدر عن رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر، ط١، صفر الخير، ١٤٠٧هـ.

٣٥- البنوك الإسلامية ودورها التجاري والاستثماري، (ممارسة المهنة المصرفية) في عصر العولمة وتحرير التجارة، أ. د. عبدالحميد محمود البعلي، بحث منشور على الإنترنت.

٣٦- بيان الدليل على بطلان التحليل، لابن تيمية، حققه حمدي عبدالمجيد السلفي، نشر المكتب الإسلامي، ط١، ١٩٩٨م.

٣٧- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د. محمد حجي وآخرون، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٨- بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، د. محمد سليمان الأشقر، نشر دار النفائس، الأردن، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٩- بيع المرابحة للآمر بالشراء، د. رفيق بين يونس المصري، بحث نشر في مجلة الأمة القطرية، العدد ٦١، السنة ٦، محرم ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، تصدر عن رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الإسلامية.

٤٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، نشر دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.

٤١- التجديد في فقه المعاملات المالية المعاصرة، مفهومه،

مشروعيته، مجالاته، د. رياض منصور الخليفي، نشر في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة ٢٣، العدد ٧٣، تصدر عن مجلس النشر العلمي، الكويت، جمادىٰ الأولىٰ ١٤٢٩هـ - يونيو ٢٠٠٨م.

٤٢- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، نشر المكتبة التجارية الكبرىٰ بمصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

٤٣- التحوط في التمويل الإسلامي، د. سامي بن إبراهيم السويلم، نشر البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٤٤- التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي، د. عطية فياض، دار النشر للجامعات، مصر، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤٥- تطور العمل المصرفي، مشاكل وآفاق، صالح كامل، نشر البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات الفائزين بجائزة البنك الإسلامي للتنمية، رقم (١١).

٤٦- التفريع، لأبي القاسم عبدالله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري، حققه: د. حسين بن سالم المدهماني، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٧٨م.

٤٧- تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول الصواب بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، حققه عبد العزيز بن محمد الخليفة، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٤٨- تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، نشر الدار التونسية، ١٩٨٤م.

٤٩- التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي، حققه: محمد ثالث سعيد الغاني، نشر المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٥هـ.

٥٠- التمييز بين مفاهيم الوساطة المالية والتمويل والمتاجرة، محمد أنس الزرقا، البنك الإسلامي أتَاجِرٌ هو أم وسيطٌ مالي، محمد علي القري، أسئلة وأجوبة حول ماهية المصرف الإسلامي، سامي حمود، ماهية المصرف الإسلامي، رفيق المصري، ضمن مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، الاقتصاد الإسلامي، المجلد ١٠، ص(٨٣-٨٨)، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٥١- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ضبط نصه وعلق عليه مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، نشر دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥٢- تنمية الموارد البشرية والمالية في المنظمات الخيرية،

لسليمان بن علي العلي، تقديم د. يوسف القرضاوي، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٥٣- التوقيت الحولي في الزكاة، وما يترتب عليه من آثار، لعبد السلام بن محمد الشويعر، نشر دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٥٤- جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، حققه أبو الأشبال الزهيري، نشر دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥٥- جامع الرسائل، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، حققه: محمد رشاد رفيق سالم.

٥٦- الجهود التربوية للجمعيات الخيرية النسائية السعودية، لحصة بنت محمد المنيف، سلسلة الرسائل الجامعية (١٧)، ضمن إصدارات دارة الملك عبد العزيز، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٥٧- حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، وبالهامش تقريرات العلامة المحقق محمد بن أحمد بن محمد الملقب عليش، خرج آياته وأحاديثه محمد عبد الله شاهين، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٥٨- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، طبع في المطابع الأهلية للأوفست، ط١، ١٣٩٧هـ - ١٤٠٠هـ.

٥٩- حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، نشر دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٦٠- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ﷺ، وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، تحقيق وتعليق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦١- حجة الله البالغة، لشاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، حققه وراجعه السيد سابق، نشر دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٦٢- حكم صرف الزكاة في وجوه البر، لأحمد بن موسى السهلي، نشر مكتبة الصديق، الطائف، ضمن سلسلة البحوث والدراسات الشرعية (٤)، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٦٣- خاطرات حول المصرفية الإسلامية، صالح بن عبد الرحمن الحصين، إصدار مؤسسة الوقف، ط١، ١٤٣١.

٦٤- الخدمات الاستثمارية في المصارف، وأحكامها في الفقه الإسلامي، (الصناديق والودائع الاستثمارية)، ليوسف بن عبد الله الشبيلي،، نشر دار ابن الجوزي، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

٦٥- خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، الجوانب التطبيقية والمشكلات، أبحاث ندوة مشتركة، عمّان، ٢٠-٢٥ شوال، ١٤٠٧هـ، الموافق ١٦-٢١ يونيو ١٩٨٧م، نشر مؤسسة آل البيت- المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، ١٩٩٠م.

٦٦- الدليل الشرعي للمرابحة، عز الدين محمد خوجة، نشر مجموعة دلة البركة، ضمن سلسلة الأدلة الشرعية للعمل المصرفي، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٦٧- دور الجمعيات الخيرية الإسلامية في تخفيف حدة الفقر مع مقترح لإنشاء بنك فقراء أهلي إسلامي، لمصطفىٰ محمود محمد عبد العال عبد السلام، بحث مقدم لمؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٢٠-٢٢ يناير ٢٠٠٨م.

٦٨- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق الأستاذ محمد أبو خبزة، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٦٩- الربا في المعاملات المالية المصرفية المعاصرة، د. عبد الله بن محمد بن حسن السعيدي، نشر دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٧٠- رد المحتار علىٰ الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين بن عابدين، مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف،

دراسة وتحقيق وتعليق عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، قدم له وقرظه أ. د. محمد بكر إسماعيل، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٧١- الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، حققه: أحمد شاكر، نشر مكتبه الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م.

٧٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، إشراف زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٧٣- زاد المعاد في هدي خير العباد، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٧٤- الزكاة في الإسلام، لحسن أيوب، ضمن سلسلة رسالة المسجد (٤)، نشر دار القلم، الكويت.

٧٥- سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٧٦- سياسة الجودة الشرعية في المصرفية الإسلامية، د. عبد العزيز بن سطام بن عبد العزيز آل سعود، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ١٩، ربيع الآخر ١٤٣٢هـ.

٧٧- السيل الجرار المتدفق علىٰ حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمود إبراهيم زايد، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٧٨- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، حققه: طه عبد الرؤوف سعد، نشر شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٧٩- شرح حدود ابن عرفة، أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، حققه: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٣م.

٨٠- شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، دراسة وتحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، نشر مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٨١- شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، حققه: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٨٢- شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، المشهور بابن بطّال، ضبطه أبو تميم ياسر بن إبراهيم، نشر مكتبة الرشد، الرياض.

٨٣- شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام الحنفي، علىٰ الهداية للمرغيناني، ومعه تكملة شرح فتح القدير، المعروف بنتائج الأفكار، لقاضي زادة أفندي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٨٤- شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، بقلم مصطفىٰ أحمد الزرقا، نشر دار القلم، دمشق، ط٦، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٨٥- الشرح الممتع، لمحمد بن صالح بن عثيمين، نشر دار ابن الجوزي، سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٤)، ط١، ١٤٢٤هـ.

٨٦- شرح منتهىٰ الإرادات المسمىٰ دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، نشر عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٩٩٦م.

٨٧- شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية المعاصرة، عبد الرحمن عبد الخالق، مقال منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السنة ١٥، العدد ٥٩، رجب، شعبان، رمضان، ١٤٠٣هـ.

٨٨- صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيىٰ بن شرف بن مري النووي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٨٩- صرف الزكاة للغارمين، لمحمد الزحيلي، نشر دار المكتبي، دمشق، ضمن سلسلة دراسات إسلامية (٨)، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٩٠- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، حققه د. محمد جميل غازي، نشر مطبعة المدني، القاهرة.

٩١- العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة، لعادل عبد القادر محمد ولي قوتة، (رسالة ماجستير)، نوقشت في جامعة أم القرىٰ، كلية الشريعة، وأجيزت بتاريخ ١٢/ ١/ ١٤١٥هـ، نشر المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٩٢- العقود المالية المركبة، دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، د. عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، نشر كنوز إشبيليا، بالرياض، ط١، ١٤٢٧هـ.

٩٣- العقود المركبة في الفقه الإسلامي، دراسة تأصيلية للمنظومات العقدية المستحدثة، د. نزيه حماد، نشر دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٩٤- علل الترمذي الكبير، رتبه علىٰ كتب الجامع أبو طالب القاضي، حققه وضبط نصه وعلق عليه السيد صبحي السامرائي، نشر عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٩٥- عمدة التحقيق في التقليد والتحقيق، محمد سعيد بن عبد الرحمن الباني الحسيني، عنىٰ به حسن السماحي سويران، نشر دار القادري، دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٩٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٧- غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي، نشر جامعة أم القرىٰ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الكتاب (١٧)، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٩٨- غياث الأمم في التياث الظلم، (الغياثي)، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، حققه: عبد العظيم الديب، نشر مكتبة إمام الحرمين، ط٢، ١٤٠١هـ.

٩٩- الفتاوىٰ الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، القاهرة، ج٩، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٠٠- فتاوىٰ الخدمات المصرفية، د. أحمد محيي الدين أحمد، مراجعة د. عبد الستار أبو غدة، نشر مجموعة دلة البركة، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٠١- فتاوىٰ شرعية في الأعمال المصرفية، بنك دبي الإسلامي، ط٢، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٠٢- الفتاوىٰ الشرعية في المسائل الاقتصادية، لبيت

التمويل الكويتي، الجزء الثاني، نشر مطابع الخط، ط١، ١٤٠٧-١٤٠٨هـ- ١٩٨٦-١٩٨٧م.

١٠٣- فتاوىٰ ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح، د. موفق عبد الله عبد القادر، نشر مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٠٤- فتاوىٰ العلماء حول الأقليات المسلمة في العالم، لابن باز، والعثيمين، والجبرين، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أبي أنس صلاح الدين محمود السعيد، نشر دار القمة، ودار الإيمان، الإسكندرية.

١٠٥- الفتاوىٰ الكبرىٰ، شيخ الإسلام ابن تيمية، قدم له حسنين محمد مخلوف، نشر دار المعرفة، بيروت.

١٠٦- فتاوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، نشر مكتبة العبيكان، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٠٧- فتاوىٰ لجنة الفتوىٰ بجمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، (نسخة مصورة).

١٠٨- فتاوىٰ مصطفىٰ الزرقا، اعتنىٰ بها مجد أحمد مكي، قدم لها د. يوسف القرضاوي، نشر دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٠٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لشهاب الدين

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حقق أصولها وأجازها الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، نشر دار الفكر، بيروت، إعادة الطبع، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١١٠- فتح العلي المالك في الفتوىٰ علىٰ مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش، نشر دار المعرفة.

١١١- الفروسية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ابن القيم)، حققه: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، نشر دار الأندلس، حائل، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١١٢- الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي، دراسة وتحقيق أ.د. محمد أحمد سراج، وأ.د. علي جمعة محمد، نشر دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١١٣- الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، نشر دار الفكر، دمشق، ودار الفكر المعاصر، بيروت، ط٤، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

١١٤- فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، ليوسف القرضاوي، نشر مؤسسة الرسالة، ط٢٠، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

١١٥- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت.

١١٦- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، أبو بكر ابن العربي المعافري، حققه: د. محمد عبد الله ولد كريم، نشر دار الغرب، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.

١١٧- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة، في دوراته ٩، و١٠، و١٥، للسنوات ١٤٠٦، ١٤٠٨، ١٤١٩هـ.

١١٨- قرارات الندوة الفقهية الأولىٰ للهيئة العالمية للزكاة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في قضايا الزكاة، المقامة في البحرين، في الفترة ١٨-٢٠ ربيع الآخر١٤٢٨هـ، ٥-٧ مايو ٢٠٠٧م.

١١٩- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بالهند، للندوات (١-١٤) والقرارات (١-٦٢)، نشر مكتب مجمع الفقه الإسلامي بالهند، ط١٠، ١٤٠٩هـ-١٤٢٥هـ، ١٩٨٩م-٢٠٠٤م.

١٢٠- قرارات وفتاوىٰ المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، نشر دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٢م.

١٢١- قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، د. سامي بن إبراهيم السويلم، نشر دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ.

١٢٢- القمار حقيقته وأحكامه، د. سليمان بن أحمد الملحم، نشر كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٩هـ.

١٢٣- القواعد، ابن رجب الحنبلي، نشر مكتبة نزار مصطفىٰ الباز، مكة، ط٢، ١٩٩٩م.

١٢٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد السلمي العز بن عبد السلام، نشر مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

١٢٥- القواعد النورانية الفقهية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، حققه: محمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ.

١٢٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، حققه هلال مصيلحي مصطفىٰ هلال، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

١٢٧- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، حققه علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، نشر دار الخير، دمشق، ط١، ١٩٩٤م.

١٢٨- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، نشر دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٢٩- ١٠٠ سؤال وجواب في العمل الخيري، لعبد الله بن جبرين، جمعها أحمد بن حمد البوعلي، نشر هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية، المملكة العربية السعودية- المنطقة الشرقية، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٣٠- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

١٣١- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، نشر دار المعرفة، بيروت.

١٣٢- مجلة الأحكام العدلية، بإشراف المحاميين محمد محمود الحناجرة، وجمال عبد الغني مدغمش، ضمن سلسلة الكتب القانونية، عمان، الأردن، ١٩٩٨م.

١٣٣- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، الدورة (٨)، العدد (٨)، (٢/١٦٩)، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٣٤- مجموعة الفتاوىٰ الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م إلىٰ ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٣٥- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيىٰ بن شرف النووي، تحقيق د. محمود مطرجي، نشر دار الفكر، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

١٣٦- مجموع فتاوىٰ ابن عثيمين ورسائله، جمع وترتيب فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، نشر دار الثريا للنشر، الرياض، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٣٧- مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، وساعده ابنه محمد، توزيع مكتبة المتنبي، الدمام.

١٣٨- مجموع فتاوىٰ وبحوث الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، أشرف علىٰ طبعه وترجم لمؤلفه سعد بن عبد الله السعدان، نشر دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٣٩- المجموع في الاقتصاد الإسلامي، أ. د. رفيق يونس المصري، نشر دار المكتبي، دمشق، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.

١٤٠- محاضر فتاوىٰ الهيئة الشرعية للندوة العالمية للشباب الإسلامي، (غير منشور).

١٤١- المحلىٰ بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، نشر دار الفكر، بيروت.

١٤٢- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، نشر الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٤٣- مختصر زوائد مسند البراز علىٰ الكتب الستة ومسند أحمد، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق وتقديم صبري بن عبد الخالق أبو ذر، نشر مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٤٤- المدونة الكبرىٰ، مالك بن أنس، نشر دار صادر، بيروت.

١٤٥- المستصفىٰ في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، حققه محمد عبدالسلام عبدالشافي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

١٤٦- مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، د. محمد عمر شابرا، ترجمة د. رفيق المصري، نشر دار الفكر، ط٢، ١٤٢٦هـ.

١٤٧- مصادر الالتزام، الجزء الثاني من النظرية العامة للالتزام، د. عبدالحي حجازي، نشر مطبعة نهضة مصر، ١٩٥٤م.

١٤٨- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المعروف بالخطابي، طبع في المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

١٤٩- المعاملات والمقاصد، د. عبدالله بن بيّة، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، باريس، جمادىٰ الثانية/رجب ١٤٢٩هـ- يوليو ٢٠٠٨م.

١٥٠- المعايير الشرعية، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة.

١٥١- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، حققه: عبد السلام محمد هارون، نشر دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٥٢- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوىٰ أهل أفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيىٰ الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

١٥٣- مغني المحتاج إلىٰ معرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، مع تعليقات للشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٥٤- المغني والشرح الكبير علىٰ متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين وشمس الدين ابني قدامة، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

١٥٥- مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، د. منذر قحف، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث تحليلي (١٣)، ط٣، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٥٦- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، نشر دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٥٧- مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، نشر دار القلم، بيروت، ط٥، ١٩٨٤م.

١٥٨- المنثور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، حققه د. تيسير فائق أحمد محمود، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

١٥٩- منهاج السنة النبوية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، حققه: د. محمد رشاد سالم، نشر مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٦٠- الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، دراسة فقهية تأصيلية، لطالب بن عمر بن حيدرة الكثيري، نشر دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

١٦١- الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسىٰ اللخمي الغرناطي المالكي، حققه عبد الله دراز، نشر دار المعرفة، بيروت.

١٦٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي، نشر دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.

١٦٣- موسوعة فتاوىٰ المعاملات المالية، للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، تصنيف مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، نشر دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

١٦٤- الموسوعة الفقهية، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بدولة الكويت، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٦٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، نشر دار الفكر، بيروت.

١٦٦- النظام المصرفي الإسلامي، أ.د. رفيق يونس المصري، نشر دار المكتبي، دمشق، ط٢، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

١٦٧- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٦٨- هدىٰ الإسلام: فتاوىٰ معاصرة، ليوسف القرضاوي، نشر دار القلم، الكويت، ط٢، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

١٦٩- الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، د. سامي السويلم، ضمن مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

١٧٠- الوساطة المالية في المصارف الإسلامية، إسراء مهدي حميد، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد ١٨، العدد ٢، ٢٠١٠م.

١٧١- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عبدالرزاق أحمد السنهوري، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٧٢- الوسيط في المذهب، محمد بن محمد بن محمد

الغزالي، حققه أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، نشر دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

١٧٣- ولاية الإمام علىٰ أموال الزكاة، لبندر بن فهد السويلم، نشر مطابع الحميضي، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.



مركز نماء للبحوث والدراسات
Namaa Center for Research and Studies
نماء وانتماء